1

سلسلة (فتبينوا)

جواز تشييع الجنازة بالهيللة والذكر ورفع الصوت بهما

تأليف

محمد المهدي الوزاني



تقييد
في جواز تشييع الجنازة بالهيللة والذكر
ورفع الصوت بهما

[ويتضمن الجواب عن جواز الجهر بالذكر والجمع له]

تأليف : خاتمة الفقهاء المغاربة

سيدي أبي عبد الله

محمد المهدي بن محمد بن خضر الحسني الوزاني الفاسي

(1266 – 1342هـ)

تحقيق :

هشام بن محمد حيجر الحسني

خريج دار الحديث الحسنية

الورقة الأولى من الرسالة

قال تعالى: {فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ}[البقرة:152]،

وقال عز وجل: {فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ}[النساء:103]،

وقال سبحانه: {وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ} [العنكبوت:45].

عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده » رواه مسلم.

قال شيخ الشيوخ أبو سعيد ابن لب : "إن ما جرى به عمل الناس، وتقادم في عرفهم وعادتهم، ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن من خلاف أو وفاق، إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور من قول قائل". اهـ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

التقديم

الحمد لله الذي خصَّ الذاكرين بجزيل الثواب والنوال، وأفاض عليهم سَنِيَّ المواهب والأحوال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد جوهرة الفضل وعين أعيان الكمال، وعلى آله وصحبه ذوي الفضل والإفضال، الذاكرين الله كثيرا وعلى كل حال، صلاةً وسلاماً دائمين بالغدو والآصال.

{ رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا } [الإسراء: 80].

{ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا }[الكهف:10] .

بِكَ اسْتَعَنْتُ إِلهِي عَاجِزاً فَأَعِنْ ... أَبْغِي رِضَاكَ فَأَسْعِفْنِي بِأَطْيَبِهِ

فَإِنْ تُعِنْ ثَعْلَباً يَسْطُو عَلَى أَسَدٍ ... أَوْ تَخْذِلِ اللَّيْثَ لاَ يَقْوَى لِثَعْلَبِهِ

وَإِنَّنِي عَالِمٌ ضَعْفِي وَ لاَ عَمَل ... عِنْدِي يُفِيدُ وَلاَ عِلْمَ أُصُولٍ بِهِ

وَرَأْسُ مَالِي جَاهُ الْمُصْطَفَى فَبِهِ ... أَدْعُوكَ رَبِّي أَيِّدْنِي لَهُ وَبِهِ

وبعد، فهذه هي الرسالة **العاشرة** من رسائل هذه السلسلة المباركة " **فتبينوا**"، وهي عبارة عن تقييدٍ نفيس في جواز تشييع الجنازة بالهيللة والذكر ورفع الصوت بهما، للإمام الفقيه العلامة المحقق النوازلي خاتمة العلماء المحققين سيدي أبي عبد الله محمد المهدي بن محمد بن خضر الحسني الوزاني الفاسي المتوفى سنة 1342هـ رحمه الله تعالى. وهو جواب عن تقييد للعلامة الفقيه المالكي الكبير أبي عبد الله الرهوني رحمه الله، والذي كان قد خَلَص فيه إلى منع ذلك وعدم جوازه.

والتقييد وإن كان في خصوص مسألة تشييع الجنازة بالذكر إلا أن المصنف رحمه الله تعالى تطرَّق فيه إلى كثير من المسائل التي لها ارتباط بالمسألة، نحو : الجهر بالذكر، وجواز الاجتماع على الذكر، وبيان حقيقة البدعة وضوابطها، والذكر بالاسم المفرد، والاجتماع على تلاوة القرآن، وجواز اتخاذ الأوراد، وفضيلة أحزاب الشاذلي بخصوصها لوقوع سؤال عنها، وكذا عن ما يتعلق بدفن جواب سؤال القبر مع الميت.. إلى غير ذلك من المسائل والفرعيات التي أشار إليها لحاجة اقتضاها المقام .

ومؤلف التقييد العلامة محمد المهدي الوزاني رحمه الله هو أحد أكبر وأشهر علماء فاس وأئمة الفقه فيها، وقد كان رحمه الله متضلعًا في العلوم خاصة الفقه، - حتى قال فيه الشيخ عبد السلام بن عبد القادر بن

سودة في " إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع" : "خاتمة الفقهاء بالديار المغربية، وآخر من أتقن هذا الفن"-، عارفًا بالنوازل وأحكام المعاملات، له اطلاع واسع ومعرفة دقيقة بمسائل المذهب وفروعه ودقائقه، حتى اختصَّ بالفتوى، ووردت عليه الأسئلة من كافة أقطار المغرب، ولا أدلَّ على اطلاعه وسعة علمه من كتابيه : النوازل الصغرى، والمسمى (المنح السامية في النوازل الفقهية)، والنوازل الكبرى، والمسمَّى : (المعيار الجديد المعرب عن فتاوى العلماء المتأخرين من علماء المغرب).

فلا جرم أن كان هذا التقييد -على وجازته- ضامّاً لكثير من النفائس والقواعد التحقيقية، مدعوماً بِغُرَرِ النقولات والشواهد الفقهية، مع ما انضاف إلى ذلك من أدب عالٍ في نقد كلام المخالف.

وفي وصف تآليفه، وذكر خصائصها يقول تلميذه الشيخ العلامة الفقيه عبد السلام بن عبد القادر بن سودة رحمه الله تعالى في " سل النصال " : " ألف تآليف عديدة جلُّها في الفقه المالكي وما جرى به العمل، فقد حرر ما لهم في ذلك تحريا تاما حتى صارت الآن تآليفه لا يفتى إلا منها، ولا يعدل عنها لغيرها إلا نادراً، لأنه اطلع على ما للمتقدمين والمتأخرين، ولخص زبدة ذلك وأودعها تآليفه مع بسط في العبارة وقلم سيال وجمع

بين النظائر. وقد أعطاه الله شهرة في التأليف في حياته واقتنى الناس كتبه بأثمان باهظة وتداولوها ".

وهذا التقييد النفيس شاهد على ما قاله رحمه الله.

والتقييد كان قد طُبع قديماً على الحجر بمدينة فاس، ومعلوم أن الطبعات الحجرية أضحت اليوم بمثابة المخطوط . فقمت بإعادة انتساخ النص وضبطه، وتصحيح بعض ما وقع فيه من أخطاء ، والتقديم له بترجمة موجزة للمصنف رحمه الله تعالى، ثم كان عملي على متن التحقيق على النحو التالي :

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.
- تخريج الأحاديث والآثار تخريجا علميا بالقدر اللازم دون توسع إلا لفائدة اقتضاها المقام.
- الترجمة للأعلام ترجمة موجزة ، ولم أُثْقِل حواشي الكتاب بالترجمة للأعلام والأئمة المشاهير ، حاشا رجالاً رجاءَ بركتهم.
- إيضاح ما يرد في النص من غموض أو إبهام .
- التعليق على بعض ما ورد في الكتاب من قضايا علمية وإبداء الرأي فيها.

- توثيق المادة العلمية بعزوها إلى مظانها ومصادرها ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
- وضع عناوين لفقرات الرسالة وجعلها بين معقوفتين [ ].

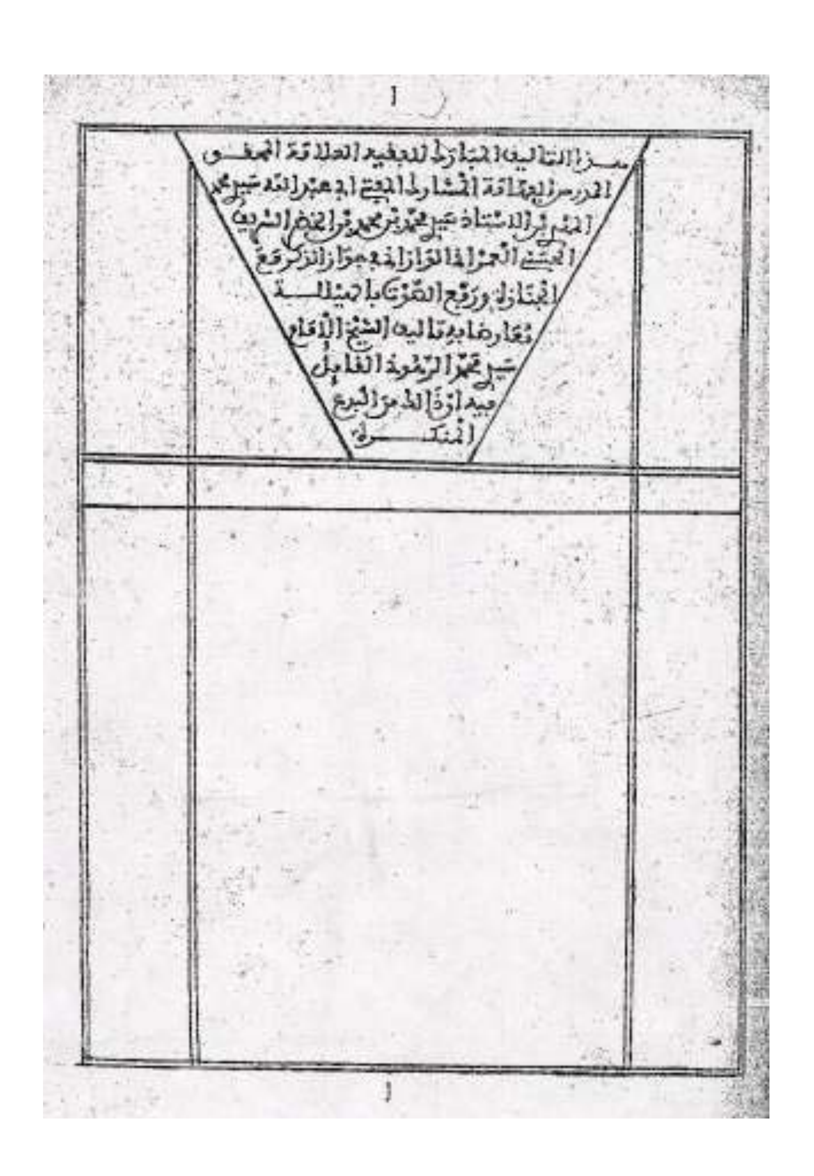
هذا وإني أحب أن أرق في ختام هذا التقديم عبارات الامتنان الجميل والشكر الخالص ، إلى السيد الكريم الفاضل، بقية الصلحاء الأماثل سيدي **الحاج عمر بناني** ، أناله الله غاية التهاني ، والذي كان أرشدني إلى هذا التقييد، وأمدني بنسخته الحجرية، وتفضل – حفظه الله تعالى – بمراجعة التحقيق وتصحيحه، فالله أسأل أن يجزيه عني كل الخير.

هذا والخير أردت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

هشام بن محمد حيجر الحسني

مدينة الجديدة – المغرب الأقصى

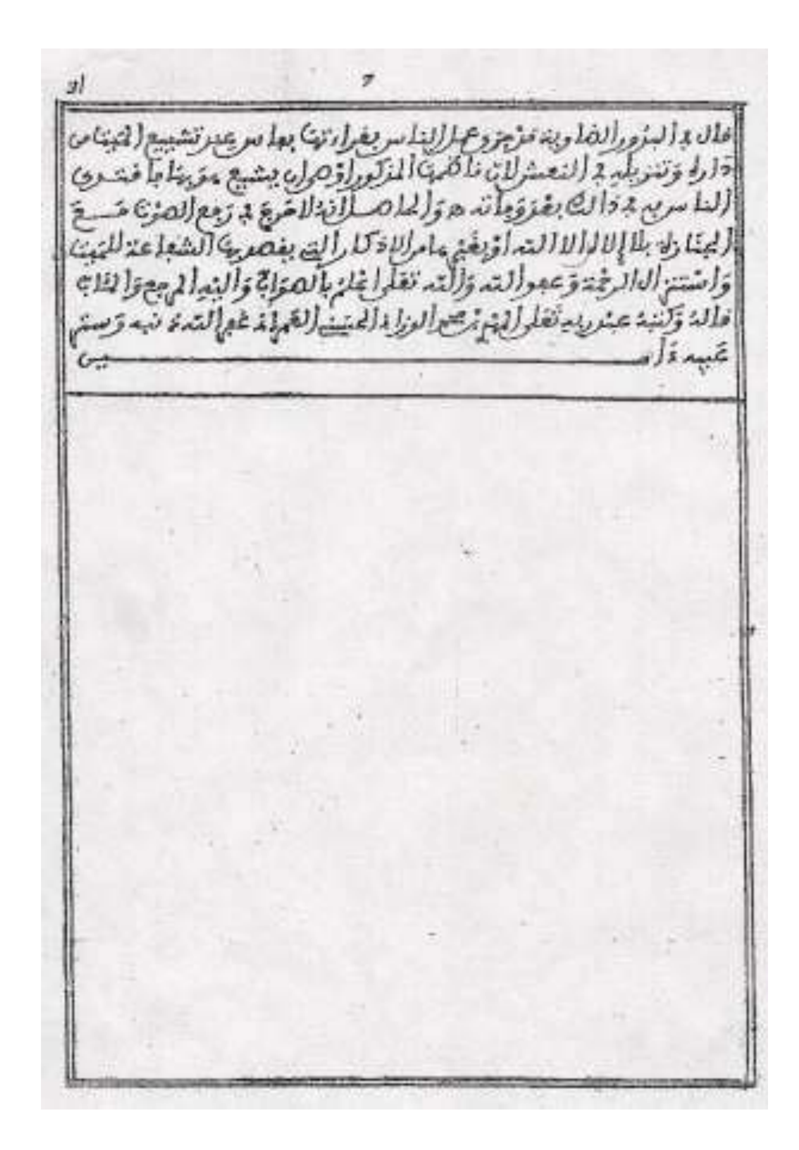


هذا التأليف المبارك للفقيه العلامة المحقق
المدرس الفهامة المشارك الشيخ أبي عبد الله سيدي محمد
المدعو فتحا بن الأستاذ سيدي محمد بن محمد فتحا الخضر الشريف
الحسني العمراني الوزاني في جواز الذكر مع
الجنازة ورفع الصوت بالتهليلة
ثم عارضه بتأليف الشيخ الإمام
سيدي محمد الرهوني الفاضل
فيه أزال الدمن البدع
المنكرة

صورة غلاف الكتاب من الطبعة الحجرية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

صورة الصفحة الأولى للكتاب من الطبعة الحجرية


قال في [illegible] مزجور على الناس بقراءتهم بعد سنن تشييع الجنائز من
دارها وتنزيلها في النعش لأن ذاك هو المذكور أو صار يشيع عوضها فتفرق
الناس في ذلك بفرق [illegible] هـ والحاصل أنه لا حرج في رفع الصوت مع
الجنازة بلا إله إلا الله أو بغيرها من الأذكار التي يقصد بها الشفاعة للميت
واستنزال الرحمة وعفو الله والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب
قاله وكتبه عبد ربه تعالى [illegible] محمد الوزاني الحسني العمراني غفر الله ذنبه وستر
عيبه آمين

صورة الصفحة الأخيرة للكتاب من الطبعة الحجرية

ترجمة المؤلف رحمه الله[1]

قال العلامة محمد مخلوف في شجرة النور الزكية (1/ 435-436):

"شيخنا: أبو عبد الله محمد المهدي بن محمد بن خضر الحسني الوزاني الفاسي، مفتيها العلامة، وفقيهها الفهامة، أستاذ الأساتذة، وخاتمة العلماء المحققين الجهابذة، صاحب التآليف المفيدة، والرسائل العديدة، العمدة الفاضل، العارف بمدارك الأحكام والنوازل، ومسائل المذهب والمنقول والمعقول .

أخذ عن أعلام، منهم: محمد كنون، والطالب حمدون بن الحاج، ومحمد بن عبد الرحمان الفيلالي، وأحمد بناني، وعمر، وأحمد، والمهدي أبناء سودة، والحاج صالح المعطي، والقادري، وماء العينين، وغالبهم إجازة .

له تآليف كثيرة، أبان فيها عن كثرة الاطلاع، ورُزِقَ في غالبها القبول. منها: حاشية على شرح التاودي على "التحفة"، ونوازل في

1- تنظر ترجمته في: إتحاف المطالع (2/ 435)، سل النصال (ص:29-31، رقم:32)، فهرس الفهارس (2/ 1113، رقم:626)، دليل مؤرخ المغرب الأقصى (1/ 143)، الأعلام (7/ 114).

مجلدات جمع فيها فتاوى المتأخرين من علماء المغرب[1]، ومعيار جمع فيه فتاوى المتأخرين والمتقدمين في مجلدات[2]، وشرح العمل الفاسي، وغير ذلك مما هو كثير.

وفد على تونس سنة 1323هـ، وبالغ في إكرامه الكثير من الفضلاء، ونزل ضيفاً كريما بدار شيخنا محمد الطاهر النيفر، وانتفع به ابنه محمد الصادق، وأقرأ العلوم، وانتفع به الكثير، وأجاز الكثير بما حوته فهرسته الحافلة، منهم محمد الصادق المذكور ...

كان مفتيا مقصودا في المهمات من سائر الجهات، وتوفي عن سن عال في المحرم سنة 1342هـ" .

1- وهي المعروفة بالنوازل الصغرى، المسماة بـ " المنح السامية في النوازل الفقهية ".

2- وهي المعروفة بالنوازل الكبرى، المسماة بـ "المعيار الجديد المعرب عن فتاوى العلماء المتأخرين من علماء المغرب".

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[مقدمة المصنف]

الحمد لله الذي أمر عباده المؤمنين بذكره كثيرا، والصلاة والسلام على من أرسله بتبيين الحق بشيرا ونذيرا، وعلى آله وأصحابه الذين أوضحوا سنته من بعده حتى صارت سراجا منيرا، وعلى كل من اقتفى آثارهم من علماء الإسلام في تبليغ الأحكام ونشرها وتقريرها تقريرا.

وبعدُ:

فإن الشيخ الأكبر، والعالم المحقق الأشهر، المتفق على جلالته وتحقيقه، وتقديمه في الفقه وتدقيقه: الإمام الأوحد؛ أبا عبد الله سيدي محمد الرهوني[1] - رحمه الله - انفصل في تويلف له على أن الذكر مع الجنازة

1- الرهوني : أبو عبد الله محمد بن أحمد الرهوني ، الإمام العلامة الفقيه الحافظ العمدة النظار، أحد أركان المذهب المالكي المتأخرين، أخذ بفاس عن التاودي ابن سودة وأبي عبد الله الورزازي والشيخ محمد بناني وغيرهم ، وأخذ عنه جمع كبير ، وله مؤلفات عدة محققة نفيسة ، منها: "حاشيته" على شرح الزرقاني على مختصر خليل ، وهي عمدة في فقه المذهب. توفي عام 1230 هـ. [شجرة النور الزكية (1/ 378)].

برفع الصوت من وقت حملها على الأعناق وإلى وقت نزولها بإزاء القبر: **بدعة**، وأن **السُنَّةَ** في ذلك الوقت إنما هي السكوتُ والاعتبار والخشية، والتفكر فيما يصير إليه ذلك الميت وإليه يؤول، وما هو بصدد ملاقاته من الأهوال وعنه مسؤول.

وخالفه في ذلك بعض من عاصره، فأباح الذكر مع الجنازة برفع الصوت والجهر.

[ضرورة التماس المخارج الشرعية لما جرى به عمل الناس]

ولما رأيتُ الأمر على ذلك منذ أدركنا، ودوام العمل على الجهر بالذكر فيما رأينا وعليه حضرنا، وقد قال شيخ الشيوخ أبو سعيد ابن لب[1] في جوابٍ له، نقله في "المعيار" آخر المعاوضات ما نصه: "إن ما جرى به عمل الناس، وتقادم في عرفهم وعادتهم، ينبغي أن يلتمس له مخرج

---

1 – ابن لب : أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الثعلبي الأندلسي، أحد الأئمة الأعلام ، شيخ شيوخ غرناطة ومفتيها، قال في الديباج : " كان شيخاً فاضلاً عالماً متفنناً انفرد برئاسة العلم وإليه كان المفزع في الفتوى. وكان إماماً في أصول الدين وأصول الفقه. وتخرج به جماعة من الفضلاء. وله تآليف مفيدة"، توفي رحمه الله سنة 782هـ. [الديباج المذهب لابن فرحون (ص:220)].

شرعي ما أمكن من خلاف أو وفاق، إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور من قول قائل". اهـ. قيَّدتُ هذه الأوراق ليعرض على النقاد من أولي العلم، ويختبره أهل التحقيق من ذوي التحصيل والذكاء والفهم.

[اتباع الجنازة بالذكر مما جرى به العمل شرقا وغربا]:

فقلت: انظر هذا الذي قاله الشيخ الرهوني رحمه الله في هذا التأليف، مع ما سيأتي عن ابن خجوا[1]، وابن غازي[2]، وما قاله أبو العباس

1- ابن خجوا : أبو القاسم بن علي بن محمد بن خجوا الحسّلأني الخلوفي، الإمام الفقيه النوازلي، العلامة المبارك ناصر السنة، أخذ عن ابن غازي وأبي العباس الزقاق، وأبي عبد الله الهبطي ، وزروق، وغيرهم، وعنه جمع. له: "النصائح فيما يحرم من الأنكحة والذبائح". توفي رحمه الله سنة 956هـ[سلوة الأنفاس (2/ 166)].

2- ابن غازي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي شيخ الجماعة بها الإمام العلامة البحر الحافظ الحجة المحقق ، خاتمة علماء المغرب ومحققيهم ، أخذ عن أئمة كأبي زيد الكاواني والإمام القوري والورياجلي وغيرهم ، وعنه جلة ، له تآليف منها: "تقييد على البخاري". "شفاء الغليل في حل مقفل خليل". "الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون" وغيرها، توفي عام 919 هـ. [شجرة النور (1/ 276)].

أحمد بن عرضون[1] في كتابه "مقنع المحتاج في آداب الأزواج"، ونصه : " ذكر الإمام أبو عبد الله البقال التازي أن العمل شاع عند كافة أهل البلاد المشرقية مصر والشام وغيرهما، أنهم يحملون الجنازة بذكر الله عز وجل والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم، ويحضرها العلماء المرجوع في الفتيا إليهم، والمعتمد في الاجتهاد عليهم، فلا يُسْمَع من أحدهم منهم نكير، ولا يفتي عالم من علمائهم في شيء من ذلك بتغيير".

قال :" وهذا جامع القرويين -شرَّفَهُ الله بذكره- قد اتَّصل عمل الناس فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد عصر الجمعة، مُتطابِقين على ذلك، مُعلِنين مُتَرَاسِلِين فيه، منذ أزمان متطاولة، لا يضبط أهل عصرنا أوائل تاريخها، ولم يزل العلماء المقتدى بهم، المسموع من أقاويلهم، متوافرين بفاس -كلأها الله تعالى-، وهذا الفعل بمرأى منهم ومسمع، لم يبلغ قط عن عالم منهم ولا مقتدى به من أكابرهم أنه منع من ذلك، ولا أمر بتسكيت فاعله" .اهـ.

1- ابن عرضون : أبو العباس أحمد بن الحسين بن عرضون، الإمام العمدة الفقيه الفاضل القاضي العدل، أخذ عن المنجور والجنوي والحميدي والسراج، وعنه جماعة، له: "اللائق في الوثائق". "مقنع المحتاج في آداب الأزواج". توفي عام 992هـ. [شجرة النور الزكية (1/ 286)].

[من أدلة الاجتماع على الذكر]:

ونقل فيه أيضا عن صاحب "المنهاج الواضح"[1] أن من أدلة الاجتماع على الذكر، ورَدِّ بعض الذاكرين على بعض: قوله تعالى{ يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ}[سبأ:10]، قيل: سَبِّحي معه متى سبح، قاله أبو ميسرة[2]. وقيل: رَجِّعِي معه التسبيح[3]. وقد ورد أن الاجتماع والمناوبة بالذكر من أفعال الملائكة.

وسئل أبو محمد صالح عن إجهار الفقراء بالذكر عند دخولهم العمارة وتركهم له في البلدان، فقال: " لعلمهم أن الشياطين ملازمين للعمارة طمعاً في إغواء الناس دون الفلوات، فإذا قدِمُوا على موضع

1- "المنهاج الواضح في تحقيق كرامات أبي محمد صالح"، لأبي العباس أحمد بن إبراهيم الماجري (ص:161).

2- أسنده عنه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (22/ 66)، وانظر أيضا : "البحر المحيط" لأبي حيان (7/ 252). "الدر المنثور" للسيوطي (6/ 675). "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (14/ 256).

3- وهذا على قراءة الحسن وقتادة وغيرهما : { أُوبِي معه } ، أي رَجِّعِي معه، من آب يؤُوب إذا رَجع أَوباً وأوبة وإياباً. انظر: "الجامع لأحكام القرآن" (14/ 256).

جهروا بالذكر لتفرَّ الشياطين أمامهم، فيجد أهل ذلك البلد بركتهم، فإن الشياطين لا يقعدون حيث يجهر بالذكر"[1] ..

إلى أن قال :" والحاصل : إن النصوص والفتاوى قد تضافرت جملة منها بإباحة الاجتماع على الذكر، وتواتر العمل بذلك في مشارق الأرض ومغاربها، واستمر عمل الفقراء الأخيار على الاجتماع بالذكر، فذلك هو دأبهم وعادتهم".

[جواز الجهر بالذكر والاجتماع عليه]:

وقال القاضي العميري[2] في شرح قول أبي زيد الفاسي : (والذكر مع قراءة الأحزاب .. البيت[3]) ما نصه[4] : " قال الشيخ أبو العباس سيدي

1- "المنهاج الواضح" (ص: 150).

2- العميري: أبو القاسم بن سعيد العميري الجابري التادلي المكناسي، قاضي مكناس، علامة أديب، أخذ عن أبيه وغيره من شيوخ فاس ومكناس، وأخذ الطريقة الناصرية عن سيدي المعطى بن صالح الشرقي، له فهرسة وكتاب في السيرة والتاريخ ، توفي عام 1178هـ. (فهرس الفهارس 2/ 831).

3- تمامه : جماعة شاعت مدا الأحقاب.

4- "الأملية الفاشية شرح العمليات الفاسية" (ورقة 100). مخطوط خاص.

أحمد بن يوسف الفاسي[1] في تأليف له : الذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها، المتحققون بقواعد الشريعة وفروعها، واتفق عليه الصوفية، وكافة أهل الأقطار، في آخر هذه الأعصار، ومضى به العمل، ولم يزل معروفاً: جواز الجهر بالذكر، واستحبابه، وكذا الجمع. واستدل لذلك كثيرا" .

وقال صاحب "المنهاج الواضح، في تحقيق كرامات الشيخ أبي محمد صالح"[2] :" الإجهار بالذكر ورفع الصوت به مشروع في العبادات كلها، إفراطه وتوسطه وخفضه، وهو عبادة مستحبة في حق الخواص من العلماء والأولياء والأتقياء، لما فيه من دواعي الاقتداء، والسبب الباعث على الاهتداء. قال الله تعالى {فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ

---

1 – أحمد بن يوسف: أبو العباس أحمد بن يوسف بن محمد بن يوسف الفاسي الفهري ، الشيخ الإمام المحدث الحافظ الفقيه المتضلع ، أخذ عن والده الشيخ أبي المحاسن وأبي عبد الله القصار وعمه العارف عبد الرحمان الفاسي وغيرهم ، وعنه جمع كثير ، كانت تصحح نسخ البخاري ومسلم من حفظه ، له: "شرح الشريشية". "شرح صغرى السنوسي" في العقائد. و"شرح عمدة الأحكام" للمقدسي وغير ذلك ، توفي سنة 1021 هـ (التقاط الدرر 1/ 55).

2 – "المنهاج الواضح" (ص: 152).

ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرًا } [البقرة:200] قد أجمع المفسرون على أن المراد بهذا الذكر ذكر اللسان. والكاف متعلقة بمحذوف في موضع صفة لمصدر، تقديره : اذكروا الله ذكرا كذكركم آباءكم. والتشبيه يستدعي الصوت والإجهار، لأن ذكرهم آباءهم حينئذ إنما يكون على وجه المفاخرة والثناء عليهم بمكارم أفعالهم في مجالسهم، ولا يكون ذلك إلا بصوت؛ لأن الشدة صفة القول، وشدة القول إعلانه وإجهاره، وتقييده بقضاء المناسك لا يمنع من الدوام على فعله، والأمر هنا بالإجهار بالذكر محمول على الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، وحيثما كان فهو مشروع، والقول به مقطوع، والأجر فيه مطموع. قال ابن العربي: أعمال الظاهر للتأسي والقدوة متضاعفة، كما أن أعمال السر للتحرز من القوادح فاضلة" . اهـ . وقد أطال في ذلك، وأتى بالمنقول والمعقول، ورجح عبادة الجهر على عبادة السر بست ترجيحات[1]، فانظره". انتهى.

---

1 – وهذه الترجيحات هي:

الترجيح الأول : ما ذكره هنا من كون الجهر بالذكر سبب للاقتداء، وباعث على الاهتداء .

الثاني : أن عبادة الجهر محتوية على عبادة السر وزيادة، وهو التعبد برفع الصوت، والحلقُ من جملة الجوارح المطلوبة بالعبادة المنوطة مناط التكليف، فالتعبد بقراءة الجهر تزيد على التعبد بقراءة السر بهذه الزيادة، وما زاد على الشيء كان أرجح منه.

الثالث : ما في الجهر من معنى السخاء والجود والكرم والفتوة والإيثار والتفضيل والإفضال، وهذه كلها أوصاف محمودة طبعاً، ومطلوبة شرعاً، وهي من مكارم الأخلاق، مطهرة للباطن من سنة أهل النفاق.

الرابع: العبادة متى تعدت كانت أفضل إجماعاً، فكل عبادة تعدى نفعها إلى أحد من المسلمين كانت أفضل إجماعا، وأرجح من الموقوفة على صاحبها. والجهر بالذكر يتعدى أجره، والسر معلوم قصره.

الخامس: ما في الجهر من تنبيه الغافل، وتذكير الذاهل، وتحريض الجاهل، وتنشيط العاجز.. وليس هذا بموجود في السر.

السادس: شهادة الأحجار والأشجار، وجميع الجمادات والحيوانات، والملائكة والجن وكل من سمعه بين يدي الله عز وجل يوم القيامة.

قال رحمه الله : " فهذه جملة فوائد حوى عليها المُجْهِر، وقصر عن إدراكها المُسِرُّ، عرفها من حفظها، وجهلها من رفضها، فيها دلالة على الترجيح، وعلامة للفوز والتنجيح، قد وفت بالمقصود، والله تعالى هو المحمود ". انتهى . انظر : " المنهاج الواضح " (ص:152-157)، فقد أجاد وأفاد ، وأتى بما يبهر الألباب ويشفي غلة الأكباد.

وقال ابن عرضون بعد نقل كلام طويل للإمام سيدي عبد الله الهبطي[1] في جواز الجهر بالذكر والاجتماع عليه ما نصه : " وحملنا على جلب هذا كله : إنكار بعض الفقهاء المعاصرين الجهر بالذكر والجماعة، ويُعَلِّل ذلك بأنه بدعة، وليس الأمر كما زعم، بل هو مستحب مرغب فيه، بدليل ما قررناه. قال الإمام ابن البقال رحمه الله تعالى: البدعة في لسان الشرع هي: الأمر المخترع بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم، مما لم يدل عليه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس. قال: ونحن ندَّعِي أن هذا الفعل -يعني الاجتماع على الذكر والصلاة بالجهر والمناوبة- خارج عن هذا الحد، ويدل عليه أحاديث"، ... فذكرها.

ثم قال: " وأي شيء ينكر المنكر في ذكر الله عز وجل بالاجتماع والمناوبة؟!.

فنقول لقائل هذا الفعل بدعة : باطل أن يكون من البدع المحرمة، كاجتماع الرجال والنساء في الأعراس، وباطل أن يكون من

---

1 – الهبطي : عبد الله بن محمد بن الطنجي، أبو عبد الله، الشهير بالهبطي، أحد الأئمة الأعلام ممن جمعوا بين العلم والعمل، أخذ عن الغزواني والشيخ التباع ، توفي عام 963هـ [مرآة المحاسن (ص:117)، نشر المثاني (1/ 35)، شجرة النور الزكية (1/ 284)].

البدع المكروهة على المشهور والمعمول به من الأقوال، كالزيادة على القرب المندوبة المحدودة، فأي السنة الذي أمات هذا الفعل؟، وأي الواجب الذي صادم؟. ولئن سلمنا كون هذا الفعل بدعة تسليماً جدليا فيكون من البدع المندوبة.

وهذا الفعل قد ائتلف من ثلاثة أمور: أحدها: الذكر، الثاني: الجهر به، الثالث: المناوبة. فادعاء التحريم في الأول كفر صراح، وادعاؤه في الثاني باطل؛ بدليل ما تقدم فيه عن الأئمة، وادعاؤه في الثالث كذلك؛ بدليل ما تقدم من الأحاديث وكلام الأئمة المعول عليهم، فبطل بهذا أن يكون جزء من أجزاء هذا الفعل محرماً، وإذا لم يكن جزء من أجزائه محرماً فمجموعه ليس بمحرم؛ لأنه لا معنى للمجموع إلا أجزاؤه[1]، فقد صحَّ –والحمد لله– أن هذا الفعل ليس ببدعة محرمة، وإذا لم يكن محرماً فلا سبيل

---

1 – قال العلامة أبو العباس الماجري رحمه الله :" وأما اجتماعهم على الإجهار بالذكر، فهو جائز عقلا وشرعاً؛ لأن ماهية الاجتماع على الإجهار مركبة من أفراد جائزة، والجواز في أفراد المركب نص في جواز الماهية المركبة؛ لاستحالة وجود المنع في المركب مع وجود الجواز في أفراده، فثبت بهذا جواز الاجتماع، وعدم الامتناع " (المنهاج الواضح ، ص: 158).

لإنكار المُنْكِر، بل إنكاره هو بدعة محرمة. وقد صرَّح بتحريم الإنكار على الذاكرين على الحالة المعهودة بعض العلماء". انتهى .

[المذاهب في الاجتماع على الذكر خمسة]:

وقال ابن عرضون أيضا : " اعلم أن في الاجتماع على الذكر خمسة أقوال مذهبية:

أحدها : المنع من ذلك؛ قاله ابن شعبان، لأنه قال : من أدمن على ذلك فهو جرحة في شهادته وإمامته. وضعَّف هذا القول الشوشاوي[1]، وقال: لما ورد في الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتمعون على قراءة السورة الواحدة بصوت واحد .

1- الشوشاوي: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السملالي، العلامة المقرئ المفسر الفقيه المالكي، له : "الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة". "مباحث في نزول القرآن وكتابته". "نوازل في الفقه". "شرح مورد الظمآن" وغيرها. توفي عام 899هـ. [الأعلام للزركلي (2/ 247)].

ثانيها: الكراهة؛ لمالك في النوادر والعتيبية، وذهب إلى الفتوى بهذا القول جماعة من العلماء، وإليه مال ابن مرزوق[1] في كتابه المسمى بـ "النصح الخالص، في الرد على من يدعي رتبة الكامل للناقص"، ونقل هذا القول عن جماعة من المالكية. وإلى هذا القول جنح أيضاً ابن الحاج في "مدخله"، وأطال الكلام في ذلك. ولا شك أن من اقتصر على مطالعته ومطالعة كلام ابن مرزوق بادر إلى الإنكار على الفقراء الأخيار .

ثالثها: الجواز في مكان خال في قليل من الناس؛ قاله الباجي .

رابعها : الجواز مطلقا؛ قاله المازري[2]، وبهذا جرى العمل في أقطار الأرض عند السادات الأخيار، لما ورد عن الصحابة رضي الله

---

1 – ابن مرزوق : محمد بن أحمد بن الخطيب ابن مرزوق العجيسي التلمساني المعروف بالحفيد . الإمام المحقق العلامة المفسر المحدث المتبحر في العلوم، الولي الصالح ، أخذ عن أعلام عصره من أهل المشرق والمغرب ، منهم والده وعمه والشريف التلمساني والسراج ابن الملقن والفيروزآبادي وغيرهم ، وعنه خلائق لا يحصون ، من تصانيفه : ثلاثة شروح على البردة؛ الأكبر أجاد فيه وأفاد . "شرح الشقراسطية". "رجزان في علوم الحديث". "اختصار الحاوي في الفتاوي" وغيرها ، توفي عام 842 هـ. [شجرة النور الزكية (ص:253)].

2 – المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي التونسي ، الإمام خاتمة العلماء الأعلام ، المحقق المجتهد الحافظ النظار ، أخذ عن جمع من الأئمة الأعلام ، منهم أبو

عنهم أنهم كانوا يجتمعون على قراءة السورة بصوت واحد، وبهذا القول أفتى جماعة من الأئمة.

قال سيدي ابن عباد[1] : "والذي يظهر لي أن الدين إذا ذهب، والإيمان إذا سلب، وتمسك الناس بشيء من آثاره، كأمثال هذه المسائل، لم ينبغ لأحد أن ينكرها فيبقى الناس بلا دين ولا رائحة دين. ولا ينبغي أن يقال لو كان هذا الفعل جائزا أو مندوبا لفعله السلف رضي الله عنهم، لأن أصول الدين كانت عندهم راسخة قوية، وفروعه كما تلقوها من

الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ ، وعنه جمع كبير ، إليه انتهت رئاسة المذهب في زمنه في إفريقيا. وكان يرجع إليه في الطب كما يرجع إليه في الفقه ، له : "شرح مسلم" . و"التعليقات على المدونة" وغير ذلك ، توفي عام 536 هـ [شجرة النور: (1/ 128)].

1- ابن عباد : محمد بن إبراهيم النفري الرندي ثم الفاسي الشيخ الإمام العلامة الفقيه الزاهد شيخ العلماء والزهاد، العارف بالله المحقق ، ذو العلوم الباهرة ، والمحاسن الفاخرة ، والكرامات الظاهرة ، أخذ عن والده وأبي الحسن الرندي وأبي الحسن عمران العبدوسي والشريف التلمساني والمقري والمجاصي ، وتربى بابن عاشر ، وعنه جمع كبير منهم لسان الدين ابن الخطيب وأبو زكريا السراج وأبو يحيى السكاك والشاطبي ، وترك مؤلفات عظيمة منها: "شرح الحكم العطائية" وغيره . توفي عام 792 هـ [شجرة النور : (1/ 239)].

رسول الله صلى الله عليه وسلم غضة طرية، فلم يحتاجوا إلى استعمال شيء من هذه المراسم، كما لم يحتاجوا إلى تدقيق النظر في نوادر المسائل الفقهية، ولا وضعوا الكنانيش فيها، فإن فرضت تلك بدعة مذمومة. فهذا أيضا مثلها ". اهـ .

ومن هذا المعنى: ما قاله سيدي عبد الله الهبطي في بعض أجوبته في المسألة، ونصُّه : "وربما تجد عالما على كرسي، وهو يعيب الذكر بالحلق، ويعلله بأن ذلك لم يكن من فعل السلف الصالح، أترى أن طلوعه على الأعواد، ونقله العلم من الجلود، من أين هو؟!؛ هل هو من فعل السلف أم هو من محدثات الأمور؟!". اهـ.

وخامسها : الاستحباب؛ قاله أبو الطاهر الفاسي في تأليف له. قال: " أول من سنَّ ذلك بإفريقية محرز". اهـ . وقد أخذ هذا القول من **"الرسالة"** أبو القاسم بن خجوا رحمه الله .

[ثبوت الجهر بالذكر في العهد النبوي]:

وفي "الصحيح"[1] عن ابن عباس: "كنا نعرف انقصاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير"، وفي رواية : "إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنتُ أعرف إذا انصرفوا بذلك". اهـ.

ابن حبيب : "كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء، تكبيراً عاليا ثلاثاً، وهو قديم، وفيه إظهار لشعائر الإسلام "[2]. اهـ .

وفي "صحيح البخاري"[3] عن أنس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع، قال:

1- "صحيح البخاري" (1/ 288، كتاب صفة الصلاة، باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة، ح :805). و"صحيح مسلم" (1/ 410، كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، ح:583).

2- "البيان والتحصيل" لابن رشد الجد (1/ 307).

3- "صحيح البخاري" (4/ 1504، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، ح :3873).

اللهـم إن العـيش عـيش الآخـرة   فـاغفر للأنصـار والمهـاجرة

فقالوا مجيبين له :

نحـن الـذين بـايعوا محمـدا   عـلى الجهـاد مـا بقينـا أبـدا

وروى "مسلم"[1] عن أنس أيضا في بناء مسجده عليه السلام، قال: فصفوا النخل، وجعلوا عضادتيه حجارة، قال: فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم، وهم يقولون :

اللهـم لا عـيش إلا عـيش   فانصر الأنصـار والمهـاجرة

وهذا كله قاطع في جواز إعلان هذه الأذكار والتناوب فيها.

قال ابن خجوا : " ومما هو قاطع في الباب لقاؤهم – أي الصحابة رضي الله عنهم – النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة، وإنشادهم متراسلين :

طلـع البـدر علينـا   مـن ثنيـة الـوداع

وجـب الشـكر علينـا   مـا دعـا لله داع

1 – "صحيح مسلم" (1/ 373، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ح :524).

ووجه الاستدلال: أنه ذِكْرٌ له صلى الله عليه وسلم، مقصودٌ به التعظيم والقربة، متراسل فيه، فيلحق به غيره مما هو في معناه بقياس لا فارق، وهذا بيِّنٌ لمن أنصف". اهـ.

[الذكر بالمناوبة سائغ حسن]:

وقد نصَّ صاحب "المصباح المبين، والإيضاح المستبين؛ شرح التلقين" على أن الذكر بالمناوبة سائغ حسن، وقال: إنه فعل بمحضر الشيخين أبي بكر بن عبد الرحمان وأبي عمران الفاسي[1]، وسُئِلا عنه فَسَوَّغَاهُ. وقال ابن ناجي[2] : واستمر العمل على ذلك عندنا بإفريقية

---

1 – أبو عمران الفاسي: موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي القيرواني، الفقيه الحافظ ، أحد كبار أئمة وفقهاء المذهب، تفقه بأبي الحسن القابسي وأخذ عن الأصيلي وأحمد ابن قاسم وأبي بكر الباقلاني وأبي ذر الهروي وغيرهم، وعنه كثير، له: "التعليق على المدونة". توفي عام 430هـ .[شجرة النور (1/ 106)].

2 – ابن ناجي : أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، إمام قاضي فقيه محقق ، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة والبرزلي والأبي وغيرهم ، وعنه كثير . له" شرح على "الرسالة". شرحان على "المدونة" كبير وصغير. شرح على "الجلاب" وغيرها . توفي عام 838 هـ. [شجرة النور (1/ 244)].

بمحضر غير واحد من أكابر الشيوخ ". انتهى ملخصا من كلام ابن عرضون مختصرا جدا .

[جواب للعارف المديني عن الجهر بالذكر ورفع الصوت والحركة]:

وسئل العارف سيدي عبد الوهاب المديني - الشهير في الديار المصرية بتاج الدين- عن الجهر بالذكر ورفع الصوت والحركة، هل يجوز أو يكره؟، فقال: " أكرمك الله سألتَ عما اعتاده السادات الصوفية من عقد حلق الذكر، والجهر به في المسجد، ورفع الصوت بالتهليل، والحركة.

والجواب: إنه لا كراهة في شيء من ذلك، وقد وردت أحاديث تقتضي استحباب الذكر بالجهر تصريحا أو التزاماً.

أخرج البخاري[1] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **يقول الله : أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن**

---

1 - "صحيح البخاري" (6/ 2649، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى { ويحذركم الله نفسه}، ح:6970).

ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه...».

والذكر في ملأ لا يكون إلا عن جهر.

وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لأن أجلس مع قوم يذكرون الله بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل، دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفا** »[1] .

وأخرج "مسلم"[2] و"الترمذي"[3] وصححه عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ما من قوم يذكرون الله**

والحديث قد أخرجه أيضا : مسلم في "صحيحه" (4/ 2061، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله تعالى، ح:2675).

1- رواه بهذا اللفظ : البيهقي في "سننه الكبرى" (8/ 38).

2- "صحيح مسلم" (4/ 2074، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح :2699).

3- "سنن الترمذي" (5/ 195، كتاب القراءات، باب ، ح :2945).

إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده ».

وقال أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة، فمرَّ على جبل يقال له جمدان، قال: « **سيروا هذا جمدان، سبق المفرّدون** »، قيل: وما المفردون يا رسول الله؟، قال: « **الذاكرون الله كثيرا والذاكرات** » رواه مسلم في الصحيح[1]. وفي رواية[2] : « **الذين اهتروا بذكر الله، فوضع الذكر عنهم أوزراهم، فوردوا القيامة خفافا** » .

وروى الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتاب "حلية الأولياء"[3] المتفق على صحته قال : "كانت الصحابة رضي الله عنهم إذا ذكروا مالوا كما تميل الشجرة في يوم الريح، تتحرك حركة شديدة يمينا وشمالا" .

1- "صحيح مسلم" (4/ 2062، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، ح :2676).

2- رواها بنحوها : الترمذي في "سننه" (5/ 577، كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية، ح :3596).

3- "الحلية" (1/ 76) من كلام سيدنا علي رضي الله عنه. وقد توسعت في تخريج هذا الأثر فيما علقته على كتاب " تنبيه الغافلين في الأمر بالذكر وفضل الذاكرين" للشيخ محمد الباقر الكتاني رحمه الله [دار الكتب العلمية]، فانظره إن شئت.

فإذا تأملت ما أوردناه من الأحاديث علمتَ من مجموعها أنه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر، بل فيها ما يدل على استحبابه، إما صريحا أو التزاما، كما أشرنا إليه.

ومما يدل على مقصودنا أيضا: حديث جابر قال: إن رجلا كان يرفع صوته بالذكر، فقال: لو أن هذا خَفض من صوته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **دعه؛ فإنه أوَّاه** »[1].

وعن الأعمش: اختلفوا في القصص، فأتوا أنساً، فقالوا: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص، فقال: إنما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف، ولكن سمعته يقول: « **لأن أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أحب إلي من الدنيا وما فيها** »[2].

اعلم أن هذه الأحاديث مما أخرجه البخاري ومسلم في "الصحيحين" دالة على أن الذكر بالجهر سنة، لأنه صلى الله عليه وسلم قال: « **لأن أجلس مع قوم يذكرون الله تعالى...** » الحديث، ومن المعلوم أن ذكرَ جماعةٍ وقوم لا يكون إلا جهراً، فلا يخلوا أنه صلى الله عليه وسلم

1- أخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (1/ 522)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (1/ 418).

2- رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (1/ 409).

إما قعد معهم وذكر معهم، فصار الذكر بالجهر سُنة بفعله، وإما قرَّرَهم على حالهم، ورغب الناس في الذكر معهم في الأوقات المعينة، فلذلك الذكر صار بالجهر سُنَّة بتقريره وقوله أو فعله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

والحاصل: إن حديثا واحدا كافٍ في إثبات الحجة على المانع المعارض، والحمد لله وحده".

قِفْ على تمام هذا الجواب في "مقنع المحتاج" لابن عرضون، والله أعلم . انتهى.

وعليه؛ فالصواب ما نقله عن **"العهود"**[1] للإمام الشعراني، نقلا عن شيخه العارف سيدي علي الخواص : من أنه إذا علم من الماشين مع الجنازة أنهم لا يتركون اللغو في الجنازة، ويشتغلون بأحوال الدنيا، أن يأمرهم بقول : "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، فإن ذلك أفضل من تركه، ولا ينبغي لفقيه أن ينكر ذلك إلا بنص أو إجماع، فإن مع المسلمين الإذن العام من الشارع بقول : " لا إله إلا الله محمد رسول الله" ... الخ ، لأن الماشين معها إن لم يشتغلوا بالذكر المذكور اشتغلوا بالكلام على الدنيا قطعاً، كما هو مشاهد، وحينئذ فالاشتغال بالذكر أولى لا محالة.

---

1 – "العهود المحمدية" (ص:421).

[الاجتماع على الذكر من باب التعاون على البر والتقوى]:

وكلام ابن لب بنفسه يفيد هذا، فإنه سئل كما في نوزال الصلاة من "المعيار"[1] عن إمام يقرأ دبر كل صلاة الصبح حزباً من القرآن، ويضيف إليه آيات متعددة، وتهليلا وتسبيحا واستغفارا وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فاعترض عليه ذلك، فأجاب: " الذي يقرأه هذا الإمام ويذكره داخل في باب الذكر، الذي أمر الله سبحانه بالإكثار منه. ولا شك أن الأفضل أن يقول الإنسان ذلك الذكر ومثله وحدَه، لكن تغلبه النفس على الترك مع الوحدة، فيصير الاجتماع على ذلك من باب التعاون على البر والتقوى، ولاسيما في هذا الزمان الذي قلَّ فيه الخير وأهله". انتهى باختصار.

[حكم قراءة القرآن جماعة]:

1- "المعيار" (1/ 149).

وسئل ابن هلال[1] كما في "نوازله" عن جماعة يجتمعون على قراءة السورة الواحدة، هل يجوز ذلك أم لا؟، فأجاب :" الوارد فيه عن مالك أنه بدعة، ولكن ذكر بعض المتأخرين أنه جرى به العمل؛ فلا كراهة ".انتهى.

[جواز الاجتماع على الذكر لمن تغلبه النفس على الترك إن كان وحده]:

فأنت ترى الأول ذكرَ أن من كان وحده تغلبه النفس على الترك فيسوغ له الاجتماع وإن كان بدعة، ومثل ذلك يقال هنا، فإن الاشتغال بالتفكر تغلب فيه النفس على الترك، لأن كل إنسان يتفكر وحده، بخلاف الذكر جماعة، فإن الإنسان بالاجتماع فيه مع غيره يقوى عليه.

[ما جرى به العمل يرفع عن الفعل وصف البدعة]:

1- ابن هلال: أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي، الفقيه الإمام العلامة النظار، أخذ عن القوري وغيره، له: نوازل وفتاوى مشهورة. و"الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير"، و"شرح مختصر خليل". توفي سنة 903 هـ (شجرة النور 1/ 268).

والثاني ذكر أن نص مالك هو البدعة، ولكن جرى به العمل، فكذا يقال هنا، فإن العمل على التهليل من وقت رفع الجنازة حتى تل القبر منذ أدركنا في جميع مدن المغرب من غير نكير من أحد فيما رأينا واتصل إليه علمنا، بل يحضره العلماء والأكابر، ويذكرون ذلك الذكر بأنفسهم. وأيضا فإن مقصودهم بالتهليل الشفاعة لذلك الميت المحمول، والتضرع إلى الله تعالى أن يقيله ويتجاوز عنه، والذكر من أنواع العبادات التي تصلح للشفاعة والتقرب بها إلى الله تعالى، ولاسيما في ذلك الموضع الهائل{فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ } [الأنعام:43]، { فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ}[البقرة:152]، {فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ }[النساء:103]، {وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ } [العنكبوت:45].

[الذكر عبادة مطلقة غير مقيدة بوقت أو حال]:

وقول الرهوني : تقدم جواب الإذن العام من الشارع في كلام أبي سعيد ابن لب .. الخ

أشار به لقوله المتقدم : " وذكر الله والصلاة على رسوله عمل صالح مرغب فيه في الجملة، لكن للشرع توقيت وتحديد في وظائف الأعمال، وتخصيص يختلف باختلاف الأحوال، والصلاة وإن كانت مناجاة الرب وفي ذلك قرة عين العبد تدخل في أوقات تحت ترجمة الكراهة والمنع ، { **إِنَّ اللهَّ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ** }[المائدة:1]". انتهى .

وما ذكره من تخصيص الذكر بغير هذا الوقت معارض بأقوى منه، ففي "تفسير الخازن"[1] قال ابن عباس: " لم يفرض الله عز وجل فريضة إلا جعل لها حداً معلوماً، ثم عذر أهلها في حال العذر؛ غير الذكر، فإنه لم يجعل له حدا ينتهي إليه، ولم يعذر أحدا في تركه إلا مغلوباً على عقله، وأمرهم به في الأحوال كلها، فقال : {فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ } [النساء:103]، وقال:{ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرًا كَثِيرًا } [الأحزاب:41] أي بالليل والنهار، والبحر والبر، والصحة والسقم، وفي العلانية والسر". انتهى.

1- "تفسير الخازن" (5/ 265).

وفي أصح الصحيح[1] عن عائشة رضي الله عنها : "كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه".

وفي "المرشد المعين" :

وهي أفضل وجوه الذكر فاشغل بها العمر تفز بالأجر

قال الشيخ جسوس[2] في "شرحه" : أي اشغل بها لسانك مدة العمر، وفهم منه أن المطلوب المواظبة على ذكر الكلمة المشرفة، والاشتغال بها في كل وقت، وعلى كل حال" .. إلى أن قال : " عن "شرح الصغرى": وقد روي أن بعض السادات كان لا يفتر عن ذكرها ليلا ولا نهارا .. "الخ .

1- علقه البخاري في "صحيحه" (1/ 116). وأسنده مسلم في "صحيحه" (1/ 282، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ح:373).

2- جسوس: أبو عبد الله محمد بن قاسم جسوس الفاسي ، الشيخ الإمام شيخ الجماعة بفاس في وقته ، أخذ عن عمه الشهيد عبد السلام جسوس وأبي عبد الله المسناوي وابن زكري ، وعنه جمع. له: "شرح مختصر خليل" . "شرح الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني وغير ذلك ، توفي عام 1182 هـ .[شجرة النور (1/ 355)].

وقال الشيخ التاودي[1] في "شرح الجامع" : " وباب الذكر واسع، وفضله غزير؛ لأنه باب الولاية، ومفتاح العناية، وكل عبادة دونه محدودة، قالوا: وهو منشور.. "الخ .

وقال الشيخ جسوس في "شرحه" على تصوف "المرشد المعين" ما نصه : " إن الذكر غير مؤقت بوقت، فما من وقت إلا والعبد مطلوب به؛ إما وجوباً، وإما ندباً، وهذا من خصائص الذكر. قال ابن عباس رضي الله عنه : لم يفرض الله تعالى على عباده فريضة إلا جعل لها حدا معلوماً، ثم عذر أهلها في حال العذر؛ غير الذكر، فإنه لم يجعل له حدا ينتهي إليه، ولم يعذر أحدا في تركه إلا مغلوبا على عقله، وأمرهم بذكره في الأحوال كلها، فقال جل من قائل : {فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ } [النساء:103]، وقال تعالى :{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

1- التاودي: أبو عبد الله محمد التاودي بن الطالب بن سودة المري الفاسي ، الإمام المشارك، شيخ الإسلام ، والعمدة في الفقه والترجيح ، أخذ عن جمع منهم : محمد بن قاسم جسوس ، وبناني الكبير : محمد بن عبد السلام وابن مبارك اللمطي وغيرهم ، وأخذ عنه جمع . وألف المؤلفات الكثيرة ، منها: "حاشيته" على البخاري. "شرح خليل". "شرح لامية الزقاق" وغير ذلك . توفي عام 1209 هـ .[شجرة النور (1/ 373)].

ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا } [الأحزاب:41] أي بالليل والنهار، وفي البر والبحر، والسفر والحضر، والغنى والفقر، والصحة والسقم، والسر والعلانية، وعلى كل حال. وقال مجاهد رضي الله عنه : الذكر الكثير : أن لا تنساه أبدا. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « **أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون** »[1]، وقال رجل : يا رسول الله كَثُرَت عليَّ شعائر الإسلام، فأوصني بأمر أدرك به ما فاتني وأَوْجِز، قال: « **لا يزال لسانك رطبا بذكر الله** »[2] .. إلى أن قال : " فينبغي للعبد أن يستكثر منه في كل حالاته، ويستغرق فيه جميع أوقاته، ولا يغفل عنه " .

1– رواه أحمد في "مسنده" (3/ 68) وابن حبان في "صحيحه" (3/ 99)، والحاكم في "مستدركه" (1/ 677) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

2– رواه الإمام أحمد (4/ 188) والترمذي (5/ 458، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر ، ح :3375)، وابن ماجه (2/ 1246، كتاب الأدب، باب فضل الذكر، ح :3793) وغيرهم من حديث عبد الله بن بشر رضي الله عنه.

وقال الشيخ زروق[1] في "شرح الوغليسية" :" ومن النصيحة لله : دوام ذكره بالقلب والجوارح، فإن لم يجتمعا فلا يهمل العبد ما قدر عليه ".

[جواز الذكر بالاسم المفرد]:

والنصوص بهذا المعنى كثيرة، وقد سئل سيدي عبد القادر الفاسي[2] عن قول الذاكر: "الله . الله"؛ هل هو من السنة أم لا؟، فقال بعد

1- زروق: أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق ، الشيخ الكامل العارف بالله ، أخذ عن أيمة من المشرق والمغرب ، منهم : حلولو والمشذالي والرصاع ، وعنه من لا يعد كثرة ، له التآليف المحررة الكثيرة ، منها: تسعة وعشرون شرحا على الحكم العطائية. "النصيحة الكافية". "قواعد التصوف". "عدة المريد الصادق". "تعليق على البخاري" وغيرها . توفي عام 899 هـ (شجرة النور 1/ 268).

2- عبد القادر الفاسي: أبو الإسعاد والسعود سيدي عبد القادر بن علي بن الشيخ يوسف بن محمد بن يوسف بن عبد الرحمان القصري أصلا الفاسي. الشيخ الإمام القدوة ، الفقيه المفسر العلامة المحدث الحافظ الأصولي المتكلم الصوفي العارف بالله، أخذ عن والده والعارف الفاسي وأبي القاسم بن أبي النعيم وأحمد المقري وعبد الواحد بن عاشر وغيرهم ، وعنه من لا يحصى كثرة ، لم يتصدر لتأليف خاص ، وإنما تصدر

كلام : "ولا نزاع في التلفظ بالاسم الكريم وحده، وحيث لا نزاع، فما المانع من أن يكرره الإنسان مرات كثيرة، وما وجه إنكاره، وليس في كلام عز الدين تصريح بإنكار أو نهي، بل غايته أنه لم ينقل عن السلف، وكونه لم ينقل عن السلف لا يقتضي منعه ولا كراهته، وكم أشياء لم تكن في عهد السلف مع أنها جائزة، أو مستحبة، أو واجبة. والبدعة التي تجتنب إنما هي التي تقتضي قواعد الشريعة كراهتها أو حرمتها، فلا ينبغي التوقف في ذلك، ولا التشغيب بإنكاره، والطعن على من فعله ".

[ضابط البدعة وأقسامها]:

وقال أيضا -كما في "نوازله"- : " وأما النقر في باب المسجد إعلاماً لمن بخارجه فلا بأس به، وقولكم : إنه بدعة ولم يثبت عن السلف، لا يلزم من عدم فعله فيما سبق أن يكون محرماً أو مكروهاً، والبدعة قال الشيخ زروق : لا تكون إلا محرمة أو مكروهة، قال: وإنما قسَّمها بعضهم لأقسام الشريعة من حيث اللغة ". انتهى باختصار.

عنه أجوبة عن مسائل سئل عنها جمعها بعض أصحابه ، وكتب على صحيح البخاري ، توفي عام 1091هـ [شجرة النور الزكية (1/ 315)].

وأيضا فغاية ما أنتجه هذا الجواب الذي في هذا التويلف : أن الذكر مع الجنازة بدعة، وذلك لا يلزم أن يكون الذكر المذكور محرما أو مكروهاً، لأن البدعة تعرض لها الأحكام الخمسة كما لا يخفى، ولذا نقل عن عز الدين ابن عبد السلام أنه لما قسَّم البدع إلى أقسام الحكم الشرعي الخمسة قال في قسم المندوب : " إن له أمثلة، منها: نوافل الخير المستحبة كالاجتماع للذكر إدبار الصلوات بكيفية معلومة والتداول لذلك ". انتهى .

وقال الإمام السيوطي في جواب له بعد كلام : " إذا تأملت ما أوردناه من الأحاديث علمتَ من مجموعها أنه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر، بل فيها – أي الأحاديث – ما يدل على استحبابه إما صريحاً وإما التزاماً "[1]. انتهى.

وقال أبو زيد الفاسي[2] في "عملياته" :

1– قاله في رسالته " نتيجة الفكر في الجهر بالذكر" ، وهي مودعة في " الحاوي للفتاوي " له أيضا . (1/ 393).

2– العارف الفاسي: أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الفاسي، العارف الولي الكبير ، العالم المحقق الشهير ، أخذ عن أخيه أبي المحاسن وأبي زكرياء السراج والإمام المنجور والإمام القصار وغيرهم ، وتفرد في آخر عمره بالإمامة في العلم والعرفان ، وأذعنت

والذِّكْر مَع قِرَاءَةِ الأَحْزَاب ***** جَمَاعَةً شَاع مَدَا الأَحْقَاب

فإن قلتَ : ما ذكرته من أن البدعة تعرض لها الأحكام الخمسة إنما ذلك باعتبار مدلولها لغة، وهو : إحداث ما لم يكن في العصر الأول، وأما في الاصطلاح -كما هنا- فلا تكون إلا محرمة أو مكروهة كما تقدم؛ لأن فيها إحداث أمر في الدين يُظَنُّ أنه منه وليس منه، فالأول كالمكوس، والثاني كالزيادة على الصاع في الفطر، أو على عدد التسبيح إثر الصلوات، إذ أصول الشريعة تأبى ذلك، تحريماً أو كراهة. أما ما استند لشرع يقتضي الوجوب كتدوين القرآن والشرائع حيث خيف عليها الضياع لوجوب تبليغها علينا لمن يأتي بعدنا فواجب، أو الندب كالتراويح فمندوب، فإن لم يستند لشيء مما ذكر فمباح، كاتخاذ المناخل وبعض الملابس كالطيلسان - وقال السيوطي: لبسه سنة، وألف فيه "الأحاديث الحسان في لبس الطيلسان" -، وكالأكل بالمعالق - حضر أبو يوسف مائدة الرشيد، فدعا بالمعالق، فقال: يا أمير المؤمنين، قد جاء عن جدك ابن عباس في تفسير

له الكافة ، من تصانيفه : "حاشيته على الجلالين" . "حاشية على شرح خليل" . "حاشية على البخاري" . و"حاشية على دلائل الخيرات" . توفي عام 1036هـ [نشر المثاني (1/ 241)].

قوله تعالى : {۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ } [الإسراء:70]: جعلنا لهم أصابع يأكلون بها، فردها؛ قاله في "الكشاف"[1]-.

ولابن غازي رحمه الله في تقسيم هذه البدع :

كُنْ تابعاً ووَافِقَن مَن اتَّبَعْ	وقسِّمَنَّ لِخَمْسَةٍ هَذِي البدعْ
وَاجِبَة كَمِثْل كتْب العِلم	ونقْطِ مُصْحَف لأجلِ الفَهْم
ومستحبة كمثل الدَّانِس	والجسر والمحراب والمدارِس
ثم مباحة كثمل المنخل	وذات كره كخوان المأكل
ثم حرام كاغتسال بالفُتَات	وكاسياتٍ عاريات مائلات

قلتُ: حملنا البدعة على اللغوية، لقوله : " وأما قراءة القصيدة المسماة بالبردة وقت غسل الميت فلا يحتاج إلى استشهاد على أنها بدعة لم تكن في زمن السلف الصالح، لظهور ذلك ... "الخ، فهو صريح في أن مراده بها اللغوية، تأمَّله.

وأما قوله :" ثم في الذكر على الكيفية المخصوصة أمور، منها: اعتقاد الناس أنه من الأمور المؤكدة..." الخ .

1- الكشاف للزمخشري (2/ 636).

فهذا يندفع بالتنبيه على أنه غير واجب .

[التهليل مع الجنازة بمنزلة الصدقة والدعاء للميت]:

وأما قوله : " ويوافقه في المعنى قول الشيخ زروق : ما يفعله بعض الناس من قول "سبحان الله" في الاستئذان بدعة صريحة، وإساءة أدب مع الله سبحانه " .

فغير ظاهر، لأن هذا من استعمال الأمور المعظمة شرعاً في الأمور المحقرة طبعاً، فلذلك منع أو كره، وأما التهليل مع الجنازة فالمراد به الشفاعة لذلك الميت كما قدمناه، والشفاعة مطلوبة شرعاً، لا للحي ولا للميت، بل هو أولى من الحي بها، لأنه انقطع عمله، فذلك التهليل مع الجنازة بمنزلة الصدقة والدعاء للميت وقراءة القرآن له ونحو ذلك، فلا يصح قياسه على "سبحان الله" في الاستئذان. تأمله .

[اللحن في دعاء العامي وقراءته مغتفر]:

وأما قوله : "ومنها ما في اجتماعهم على الهيئة المذكورة من اللحن ".

فجوابه: ما تقدم عن الشيخ التاودي، ونصه :" وأما ما يقع من اللحن في دعاء العامي وصلاته على الميت فمغتفر" .. إلى أن قال : " وقد مر صلى الله عليه وسلم على العوام وهم يقرؤون ويلحنون، فقال : "**نعم ما تقولون**"، وعذرهم في لحنهم ".

فإذا عذر العوام في لحنهم في قراءة القرآن، فيعذرون في الذكر وقراءة البردة من باب أولى. تأمله .

وأما قوله : " ومنها أنهم يرفعون بذلك أصواتهم " . فجوابه : ما تقدم عن السيوطي من قوله بعد ذكر أحاديث ما نصه : " إذا تأملت ما أوردناه من الأحاديث، علمتَ من مجموعها أنه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر، بل فيها ما يدل على استحبابه، إما صريحاً وإما التزاماً ". انتهى. والله أعلم .

[الرد على دعوى أن رفع الصوت بالتهليل مع الجنازة لم ينقل عن أحد من الأئمة]:

وقوله أيضا رحمه الله :" فتحصل أن رفع الصوت بالتهليل مع الجنازة بدعة، وأن السنة الصمت والتفكر والاعتبار، ولم ينقل عن أحد

من الأئمة قول باستحبابه " قصور، بل وقع النص على استحبابه عموماً وخصوصاً، كما تقدم ما فيه كفاية، والله أعلم .

[جواب نفيس للإمام أحمد الخضر الفاسي في المسألة]:

ووقفت على جواب لبعض الفاسيين[1] في المسألة، ونصه : " بسم الله الرحمان الرحيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وسلم. الحمد لله سيدي – رضي الله عنكم وأرضاكم –، جوابكم في مسألة لفظ العامة المرابطين الذين يأتون بعادتهم، يذكرون لا إله إلا الله إذا تلقوا فاضلا، أو ذهبوا لجنازة للدفن، فيذكرون الكلمة المشرفة رجاء الثواب من الله سبحانه، وحصول الأجر، لكنهم يقلبون الهمزة التي بعد "لا" : ياءً،

1 – هو الشيخ أحمد الخضر بن محمد بن علي بن يوسف الفاسي كما سيأتي النص عليه من كلام المصنف رحمه الله بعد انتهاء نص الجواب .

وهو أبو العباس أحمد الخضر بن محمد بن علي بن يوسف الفاسي، الفقيه المشارك النجيب المؤلف ، قرأ على عمه الشيخ أبي محمد عبد القادر، وظهرت نجابته، وشهر بقوة عارضته وذكائه، وحصل في المدة القليلة ما لم يحصل غيره، وأجازه إجازة عامة وخاصة فيما سمع من التفسير والمختصر والألفية والصغير والصحيحين، وكثير من ذلك بلفظه، وقيد عنه ما لم يقيد غيره. توفي عام 1054هـ [الإعلام بمن غبر لعبد الله الفاسي، بواسطة موسوعة علماء المغرب (4/ 1420)].

ويخففون لام " إلا "، وهذه كلمة خفيفة في اللسان، ثقيلة عند الله في الميزان، لا يصعب عند أدنى العامة حفظها بضبطها، مع أن كل مخلوق مكلف بمعرفة معناها، فإذا كان لا يعرف ضبطها ولا يأتي بالنطق بها كما هو معلوم، فكيف يحصل له الثواب؟، وكيف يعذر بالجهل مع القدرة على التعلم، وعدم المعارضة في اللسان بما يمنعه من النطق بها على ما أمرنا به الشارع؟.

فإن قلنا : إن قيل لواحد منهم على الانفراد : اذكر "لا إله إلا الله" نطق بها على الصفة المعهودة، وذكرها تامة اللفظ، وحيث يذكرون جماعة يأتون بها ملحونة كما يقولون، قلنا: أيحصل لهم الأجر بذلك؟، أو يكونون عصاة لتغييرهم لفظ الهيللة عمدا بعد المعرفة بلفظها وضبطها؟، فَبَيِّن لنا سيدي حكم الله في النازلة.

وكذلك سيدي جوابكم في قراءة حزب القطب الشهير، الولي الكبير، سيدي أبي الحسن الشاذلي عند غسل الميت، وعلى ضريحه، هل حض على قراءته في الأماكن المذكورة؟، واستمر العمل بذلك من بعده؟، أم كان ذلك ورده، فصار الناس يتبركون بقراءته في أورادهم بالروابط الزوايا والمساجد، ولم تجر العادة إلا بقراءة القرآن خاصة؟. فإذا قلنا: إن

فيه آيات من القرآن والدعاء الحسن كان أولى بالتقدم لشفاعة الميت، أجبنا والله يرعاكم، والسلام.

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، الذي لا نبي بعده.

الجواب - والله الموفق سبحانه لإصابة الصواب - : لا شك أن " لا إله إلا الله " من أعظم الذكر وأجله، بشهادة :" **أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله** "[1]، ولا شك أن الإتيان بها على ما ورد من الشارع هو المطلوب، كما بينه الشيخ السنوسي في الفصل الأول من الفصول السبعة، وسبقه غيره لذلك.

1- رواه الإمام مالك في موطئه (1/ 214) من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلا.

قال ابن عبد البر رحمه الله : " لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج بمثله. وقد جاء مسنداً من حديث علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

فأما حديث علي: فإنه يدور على دينار أبي عمرو عن ابن الحنفية، وليس دينار ممن يحتج به.

وحديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب، وليس دون عمرو من يحتج به فيه. وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به" اهـ ("التمهيد" 6/ 39).

[حكم اللحن في " لا إله إلا الله "]:

ولا يقول أحد بجواز تعمد اللحن والقصد إليه، ولكن إن وقع هذا اللحن فلا يخلو إما أن يقع قصدا وعمدا ، أو لا .

وحكم الأول معروف في جانب القرآن والسنة، فلا يحتاج الكلام عليه، إذ لا يقصده مسلم كما سيأتي إن شاء الله بيانه .

وأما الثاني، وهو: من لا يتعمد اللحن والخطأ، فلا يخلو إما أن يكون لحنه في غير القرآن والسنة، أو فيهما.

أما إن كان في غير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ فأمره أخف من أن يتكلم عليه، فلا إثم فيه، ولا حرج، لقول الشيخ بهاء الدين السبكي في "شرح مختصر ابن الحاجب" – حسبما نقله البدر الدماميني في "حاشية المغني" – : " لا يلزم من التكلم بما لا يجوز لغة : الإثم الشرعي، كما أن من رفع المفعول ونصب الفاعل في غير كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال: إنه يأثم، ولا يأثم المتكلم بشيء من اللحن، إلا أن يقصد بذلك إيقاع السامع في غلط يؤدي إلى الضرر والإفساد، فعليه حينئذ إثم هذا القصد المحرم ". انتهى.

وكلامه في القاصد في غير القرآن والسنة. قال شيخنا الإمام سيدي عبد القادر بن علي: وعدم التأثيم إن كان غير قاصد أحروي،

بشهادة : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان** »[1]. أما إن كان في الآي القرآنية والأحاديث النبوية؛ فإن كان اللاحن من أهل العجمة، ومن لا يستطيع تقويم لسانه، أو غلبت عليه الأمية، ولا يقصد ما يقتضيه اللحن، فكذلك لا إثم عليه.

[حكم الصلاة خلف اللَّحَّانِ]:

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد في "البيان"[2] في شرح المسألة التاسعة من رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب -حسبما نقله المواق[3]، والحطاب[4]- : " الصحيح من الأقوال في الصلاة خلف اللحان أنها تكره ابتداء، فإن وقعت لم تجب إعادتها، لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن، بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب. ومن الحجة ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ

1- رواه ابن ماجه (1/ 659، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح :2045)، وابن حبان في "صحيحه" (16/ 202).

2- "البيان والتحصيل" (1/ 449).

3- "التاج والإكليل" (2/ 99).

4- "مواهب الجليل" (2/ 100).

بالموالي وهم يقرؤون ويلحنون : « **نِعْمَ ما قرأتم** »، ومر بالعرب وهم يقرؤون ولا يلحنون فقال: « **هكذا أُنْزِل** » . اهـ . وقال اللخمي: الأحسن المنع من الصلاة خلف اللحان إن وجد غيره، فإن أَمَّ لم يعد مأمومه، ولا يخرجه لحنه من أن يكون قرآناً". انتهى.

فانظر قول ابن رشد: لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن، وقول اللخمي : لا يخرجه لحنه عن أن يكون قرآناً، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **نِعْمَ ما قرأتم** » . قال شيخنا الإمام : " ففيه دليل على أن الأمر فيه سعة وتسهيل، وأن الإثم منفي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « **نِعْمَ ما قرأتم** »، ولم يعنفهم على ذلك، ولم يمنعهم من القراءة، بل أقرهم على قراءتهم. واستدل بذلك ابن رشد على جواز قراءة اللحان كما ترى ". انتهى.

وبان منه أن من لا يحسن القراءة لا يمنع من قراءة القرآن على ما يستطيع ولو كان ملحوناً، وأن اللحن من العامي يتصور من غير قصد كما فرضه هؤلاء الأئمة. وحصل من مجموع ما تقدم إن هذا القسم – وهو : من لا يقصد اللحن ولا يتعمده، بل يصدر ذلك منه خطأً، أو نسياناً، أو على وجه العجمة والأمية، لكونه لا يستطيع تقويم لسانه – ملحق بمن لا

يلحن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى** » الحديث، وهو في الصحيحين[1].

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « **نية المؤمن أبلغ من عمله** »[2].

وقال جعفر بن حبان : ملاك هذه الأمة النيات، وإن الرجل ليبلغ بنيته ما لا يبلغ بعمله.

ولقوله في الحديث الذي أخرجه ابن حبان[3] : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ».

قال ابن حجر في "شرح البخاري"[4] : "ورجاله ثقات، وأخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني، وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام، لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا، الثاني: ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، وهذا القسم معفو عنه باتفاق،

1- "صحيح البخاري" (1/ 3، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح :1). و"صحيح مسلم" (3/ 1515، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنية، ح :1907).

2- رواه البيهقي في "الشعب" (5/ 342)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (1/ 119).

3- "صحيح" ابن حبان (16/ 202).

4- "فتح الباري" (5/ 161).

وإن وقع الخلاف في المعفو عنه ما هو؟، هل الإثم، أو الحكم، أو هما معا؟ ".

إذا تقرر هذا، وعُلِم حكم اللحن في الجملة، في الآية القرآنية وغيرها، وحكم العمد وغيره؛ فلنساير كلام السؤال، فنقول -والله المستعان وعليه التكلان- :

[تشييع جنازة الإمام ابن غازي بالذكر بوصايته]:

قولكم : جوابكم في مسألة لفظ العامة المرابطين الخ.

جوابه : إن خروجهم بالهيللة وشبهها ليس بمستنكر، إذ هو أمر شائع في القديم والحديث، وقد فعل ذلك بجنازة الإمام الحافظ، خاتمة الأئمة النقاد، سيدي محمد بن غازي، بوصايته على ذلك، وقد سئل تلميذه الإمام الأعدل الحجة، أبو القاسم ابن خجوا عن مثل نازلتنا - أعني الذين يحملون الأموات إلى قبورهم، هل يذكرون الله جهرا مثل: " لا إله إلا الله محمد رسول الله"، وهل ذلك جائز؟، وهل يشفع به الميت أو لا فائدة فيه؟، وهل يجهر بالدعاء؟، لأن أكثر الناس لا يحسنون ذلك - ، فأجاب بما نصه :

" الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله : ذكر الله مطلوب على كل حال، وفي كل حال، ويشفع الذاكر المخلص بذكر الله لا محالة، ولا خلاف أن الميت يشفع بدعاء الحي ومن دعا له، وكل ذلك محمود، ومن قال فيه : بدعة، فمراده البدعة الجائزة، لا المحرمة ولا المكروهة، لأن البدع تنقسم للأحكام الخمسة: محرمة، ومكروهة، وواجبة، ومستحبة -كالمسؤول عنها-، ومباحة. والذكر بالجهر مع السلامة من الرياء أنفع، لما يسري من الانتفاع للسامعين. ولما توفي شيخنا الفقيه، الإمام الأستاذ، بركة المتأخرين، سيدي محمد بن غازي العثماني، أخرج جنازته من حضر حملها للقبور بذكر مجهور به، كان أوصى به فيما بلغنا، ولم أستحضره الآن، وإن كان الحاملون يقولون : يا كريم يا قدير، اغفر لميتنا الذليل الحقير، بجاه سيدنا محمد البشير النذير، ونحو ذلك، لأرجى خيره. وكتب عبد الله أبو القاسم بن علي بن خجوا " .انتهى.

هذا حكم الخروج بالذكر جهراً في الجملة للقاء الفضلاء وللجنائز، إذ حكمهما واحد، لاستوائهما في القصدية، وهو استنزال الرحمات والبركات بهذا الذكر العظيم.

[تعمد اللحن في القرآن كفر]:

وأما حكم لحنهم في الهيللة، فلا يشك أحد أنه بغير قصد، بل جلهم لا يحسن النطق بها على ما هي عليه، ومن قدر منهم على ذلك لا يشك أحد في كونه مطلوبا بالتعلم، ولا ينبغي لمسلم أن يعتقد في أخيه المسلم أنه يتعمد اللحن في هذه الكلمة المشرفة، التي هي من جملة آيات القرآن، إذ تعمد اللحن في القرآن وتصحيفه وتبديله على وجه العمد كفر، على ما نص عليه في "عمدة البيان" ناقلا عن عياض، حيث قال :

وكيف لا يجبُ الاقتداءُ   لما أتى نصّاً به الشفاءُ

شفا عياض أنه من غَيَّرَا   حرفاً من القرآن عَمْداً كَفَرَا

زيادةً أو نقصاً أو إِن بَدَّلاَ   شيئاً من الحرف الذي تأصَّلا

انتهى . فلينظر "الشفا" للقاضي أبي الفضل عياض .

[حرمة اعتقاد الكفر في المسلم وإثمه]:

واعتقاد الكفر في المسلم لا يخفى عليكم حكمه، ولا يغيب عنكم قوله صلى الله عليه وسلم في "صحيح مسلم"[1] : « **من قال لأخيه يا**

1- "صحيح مسلم" (1/ 79، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، ح :60).

كافر فقد باء بها أحدهما »، أي رجع بها - أي بكلمة الكفر - أحدهما، وفي رواية : « **إن كان كما قال وإلا رجعت عليه** ».

[حصول الأجر للعامي مع اللحن في الهيللة ونحوها]:

وأما قولكم : فإذا كان لا يعرف ضبطها ولا يأتي بالنطق بها على ما هو معلوم فكيف يحصل له الثواب ؟!.

فجوابه : أنه قد تقدم أنهم لم يقصدوا هذا اللحن، وإنما قصدوا الصواب وما يعرفونه، لكن غلبت العجمة على الألسن والأمية، ولا نسلم أن كلهم على هذه الصفة، بل فيهم من هو مستقيم اللسان، لكونه لم تغلب عليه العجمة والأمية، فإذا تبين أنهم غير قاصدين لذلك، فما المانع من حصول الثواب، إذ العبرة إنما هي بالنيات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « **إنما الأعمال بالنيات** »، وقوله : « **نية المؤمن خير من عمله** »، وغير ذلك مما تقدم بعضه.

وحكم " لا إله إلا الله " وغيرها - كالدعاء ونحوه - في هذا الحكم سواء، حيث لم يقصدوا اللحن، فلا مانع من حصول الثواب، مع

والحديث أخرجه أيضا البخاري في "صحيحه" (5/ 2264، كتاب الأدب ، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ح :5753).

أن ظواهر الأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها، وكلام الأئمة المتقدمين وغيرهم، الذين يجب الاقتداء بهم لعدم وجود ما يخالفهم، يفضي بحصول الثواب، إذ العبرة بالقصد وما في القلب، كما هو معلوم من هذه الشريعة المحمدية { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[الحج:78].

وقولكم: كيف يعذر بالجهل مع القدرة على التعلم؟.

فجوابه: أنا قدمنا أن من قدر على التعلم لا ينبغي له التكاسل عنه، والرضى باللحن، ولا يشك أحد في كونه مطلوباً، وإن ترك التعلم فلا يكفر بتركه، ولكن الغالب على العامي أنه لا يقوم لسانه على المنهاج النحوي، ولا بد له من بقاء لكنة في لسانه، و{ **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**}[البقرة:286].

[القدر الواجب معرفته من معنى " لا إله إلا الله "]:

وقولكم قبل هذا : مع أن كل مخلوق مكلف بمعرفة معناها .

قلنا: إن كان المراد بمعناها : اعتقاد أن الله واحد لا شريك معه، وأنه متصف بصفات الكمال، منزه عن النقائص كلها، فهذا القدر خفيف، لا يعجز عنه أحد. وإن كان مرادكم: معرفة معناها بإدخال الصفات كلها

تحتها، على حسب ما رتب الشيخ السنوسي في "صغراه"، فلعمري إنهم غير مكلفين به، ولا ملزمين بمعرفته، لعسره على كثير من الطلبة، فضلا عن عوام المسلمين. **والرفق بالمسلمين أكمل وأجمل من جعلهم في سلاسل وأغلال**، وقد ردَّ العلماء على الشيخ السنوسي تشديده في "شرح الكبرى". وعلى تسهيل الأمر عليهم عوَّل ابن رشد وابن العربي وجماعة من الأئمة، وللشيخ ابن عباد في "الرسائل" كلام بليغ في هذا المعنى، فليطالعه من أراده.

ثم قولكم: إنه إذا ذكرها الواحد منهم منفردا لا يقولها إلا مستقيمة، وإذا ذكرها في جماعة فإنه يلحن فيها!.

فجوابه: إنه إذا كان الأمر كما ذكرتم فإنهم يؤمرون بإقامتها على ما يعرفونه، ولكن الظاهر أن الذي يلحن في جماعة يلحن منفردا، فإن من يعرف الصواب والحق في النطق بها لا يخالفه عمدا لما قدمناه، وكيف يعتقد في جماعة من المسلمين أنهم يذكرون الكلمة المشرفة في حالة الانفراد على الصواب، فإذا اجتمعوا اتفقوا كلهم على اللحن فيها عمدا؟!، إذ الفرض أنهم خالفوا ما يعرفونه .

[مطلوب الله من خلقه: وجود الجمع عليه]:

وقولكم : أيحصل لهم الأجر، أو يكونون عصاة ؟.

فجوابه: ما تقدم من أنهم يؤجرون بنيتهم، ولا يضرهم اللحن الصادر منهم من غير قصد، ولا تتصور فيهم المعصية مع وجود القصد الحسن وعدم التعمد للَّحن، لأن قصدهم هو الاجتماع على الله، لا تبديل كلمات الله، ومطلوب الله من خلقه إنما هو وجود الجمع عليه. قال شيخ شيوخنا الإمام المحقق العارف بالله سيدي عبد الرحمان بن محمد : " وإنما أمر بالطاعات لكونها أسباب الجمع، بكونها قاطعة عن كل شيء سواه، بالإقبال عليه، وإما بالرجعى إليه".

ثم قال: " والناس على قسمين: قاصر ومستبصر ماهر، فالأول لقصوره فهم أن مقصود الشارع منه إقامة الطاعات، لما يؤمل من حصول ما عُلِّق عليها، فكان مقطوعاً عن الله، لم ينفذ لمطلوب الله. والثاني: عَلِم مطلوب الله تعالى بما فتح من النور بقصد الطاعات من حيث طلبها الشارع ووضعها، فكان موصولا مجموعاً" .. إلى أن قال : " ثم كل منهما يؤتى ما أَمَّلَهُ على حسب نيته وقصده إن وفى بشرطه". اهـ ، وسيأتي في الجواب الثاني مزيد تحقيق في هذا إن شاء الله .

وقولكم: لتغييرهم لفظ الهيللة عمدا .

فجوابه : إن هذا لا يصدر من المسلم، ولا يظن به ذلك من كان سالم العقيدة، طيب السريرة . ثم قولكم هنا : إنهم يلحنون عمدا، يناقض قولكم في أول السؤال: إنهم يذكرون هذه الكلمة المشرفة رجاء الثواب من الله تعالى وحصول الأجر، وبيانه: إن من يتعمد اللحن والتحريف والتبديل لا يرجوا على ذلك ثواباً أصلا، لأنه متلاعب، وكيف يرجوا الثواب من قصده اللحن والتبديل والتحريف واللعب؟، وإن من يرجوا الثواب واستنزال الرحمات من الرحمان الرحيم لا يقصد اللحن والخطأ والخروج عن الصواب، لأن العاقل لا يأتي إلا بما يُحَصِّل له مطلوبه، ويُقَرِّبُه إليه، لا ما يحول بينه وبين مطلوبه، فتدبروه بإنصاف يرحمكم الله تعالى، ولعل الكفاية حاصلة بما ذكرناه، جعله الله بمنه مكسوا بحلة رضاه ورحماه، بمنه وكرمه، آمين .

[فضيلة قراءة الحزب الكبير للشاذلي، وجواز قراءته على ضريح الميت]:

وأما المسألة الثانية، وهي : هل حض أحد على قراءة الحزب الكبير على ضريح الميت، وعند غسله ..الخ .

فجوابها: إن الأئمة حضوا على هذا الحزب في الجملة، قال واضعه رضي الله عنه: " من قرأه كان له ما لنا – من الحرمة –، وعليه ما علينا – من الرحمة –"[1]. وقال السيد الصوفي، الإمام العلامة، سيدي أحمد زروق[2] : " والذي يظهر من قوة كلامه أن ذلك إثبات، لأنه في حوزة الشيخ ودائرته بما هو أعظم من الحرمة والرحمة". اهـ. فتنبه لهذه الفضيلة العظيمة، التي شهد هؤلاء المشايخ الأعلام بها، وفي شهادة واضعه رضي الله عنه كفاية.

فإن قلتم: إنما حظوا على قراءته في الجملة، لا في هذا الموضع الخاص.

قلنا: حيث كان المراد حصول البركات واستمطار الرحمات فلا فرق بين هذا الموضع وغيره، بل هذا المقام أحوج لاستنزال الرحمات من غيره، لأن الميت أحوج للرحمة من الحي، وإن كان الكل محتاجاً.

---

1 – انظر: "مفاتيح العز والنصر في التنبيه على ما يتعلق بحزب البحر"، لأحمد زروق (ص:33). وقوله "من الحرمة" و"من الرحمة"، ليس من كلام القطب سيدي أبي الحسن الشاذلي قدس سره، وإنما هو من تفسير العلامة العارف سيدي ابن عباد الرندي رضي الله عنه، كما يعلم من النظر في المصدر المذكور.

2 – المصدر السابق.

[انتفاع الميت بالذكر]:

فإن قلتم: هذا في الذاكر ظاهر، وأما الميت فمن لنا بأنه ينتفع بهذا الذكر، إذ لم يتسبب فيه، فكيف يحصل له ما يحصل للذاكر؟.

قلنا: فضل الله واسع ورحمته عامة، وقد روينا في "صحيح مسلم"[1] وغيره، في حديث الملائكة الذين يبتغون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم، فيقولون : جئنا من عند عبادك في الأرض يسبحونك ويكبرونك .. إلى آن قال في آخره : " قد غفرت لهم، وأعطيتهم ما سألوه، وأجرتم مما استجاروا، فيقولون: رب فيهم فلان، إنما مرَّ وجاء لحاجة، فجلس معهم. قال: فيقول: وله غفرت، هم القوم لا يشقى جليسهم"، ففيه أدل دليل على ما قلناه لمن تأمل وأنصف.

[حكم اتخاذ وقراءة الأوراد]:

فإن قلتم: قد قررتم فضل هذا الحزب وكرامته، فما حكمه؟.

---

1 – صحيح مسلم (4/ 2069، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر، ح :2689).

قلنا: حكمه الجواز عند جماعة المتصوفة، قال الشيخ زروق: "وكثير من العلماء عليه، لأنه مما يتعبد به، وليس في الشرع ما يدل على نفيه، بل ما يؤيد إثباته في آحاده، وإن لم يرد بجملته. وقد حكى ابن الحاج[1] في فضل الذكر بعد صلاة الصبح من "المدخل" في هذا الأصل قولين: الجواز للشافعي، والكراهة لمالك. واستدل الأول بقوله عليه السلام : « **ما تركته لكم فهو عفو** »[2]، وقد علم ما يكون من أمته ولم ينبه على شيء من ذلك، مع أن ما وقع فيه مما رغب في وقوعه.

وأصل مالك أن ما لم يجر به عمل السلف فلا خير فيه، لأنهم كانوا أحرص على الخير، وأعلم منا بالسنة.

---

1 – ابن الحاج : أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج العالم المشهور بالزهد والورع والصلاح الجامع بين العلم والعمل الفاضل الشيخ الكامل ، أخذ عن الأعلام منهم : أبو إسحاق المطماطي ، وصحب أبا محمد بن أبي جمرة ، وأخذ عنه الشيخ خليل وغيره ، ألَّف "المدخل" ، توفي عام 737 هـ (شجرة النور 1/ 218).

2– رواه البزار والطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا، ولفظه : " ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئا". قال الحافظ الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد : " إسناده حسن، ورجاله موثقون " .

[كل ما يجمع العبد على مولاه فهو مباح ما لم يُنهى عنه]:

وكافة أهل الأقطار في هذه الأمصار وما قرب منها مطبقون على تسويغ ذلك اليوم، وهو أصل الصوفية فيما يجمع قلوبهم على مولاهم، وقد سئل الجنيد رضي الله عنه عن السماع، فقال : كل ما يجمع العبد على مولاه فهو مباح، ونحوه للشيخ أبي علي الدقاق، حاكياً له عن المشايخ. ذكر ذلك القشيري في آخر باب السماع من "الرسالة"[1].

ولما تكلم الشيخ الإمام أبو عبد الله بن عباد رحمه الله في "رسائله" على حزب الإدارة، وما روي من كراهة العمل به عن مالك، قال: "إنما يكره هذا حيث كان الناس على طريق التحفظ في الاتباع ونحوه، فأما اليوم فينبغي أن يتمسك به، لأنه من روادع الدين التي إذا انقطعت ذهب أمره بالكلية". قال الشيخ زروق: "هذا مضمون كلامه، وهو حسن في العموم، فانظره. وقد جاء في الحديث ما يؤيد ذلك"[2] .اهـ.

وكراهة مالك جارية في قراءة القرآن وغيره جماعة، ولا يختص بشيء دون غيره.

1- "الرسالة القشيرية" (ص:555).

2- "شرح حزب البحر"، لزروق (ص: 35-36).

وقال الشيخ زروق أيضاً في "شرح الحكم" : "وقاعدة الصوفية أنهم يلاحظون حضور قلوبهم مع مولاهم، فبأي وجه أمكن أو تعذر أخذوا به، إثباتا أو نفيا، ولو مع خلاف عالم، أو بشبهة لا تنتهي إلى صريح التحريم. ومن ثم قالوا بأشياء أنكرها عليهم من لم يعرف مقاصدهم، وطالبهم فيها بما طلبوا به أنفسهم في المحققات والأحكام والفضائل التي لا تختلف أحوالها، وربما ظنها الجاهل عين المقصود فهلك بها عملا كما تحامل غيره بها إنكارا، ولعمري إن المُنْكِرِ لها لمعذور لتمسكه بظاهر الحق، بخلاف العامل، فعليكم بالحذر والإشفاق وبالله التوفيق". اهـ.

وقال في "قواعده"[1] : " استراق النفوس بما يلائمها طبعا لما فيه من نفع دين مشروع، فمن ثم رغب في أذكار وعبادات لأمور دنيوية، كقراءة سورة الواقعة لدفع الفاقة، و« **باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء..** » الخ لصرف البلايا المفاجئة، و« **أعوذ بكلمات الله التامات..** » لدفع شر ذوات السموم والحفظ في المنزل، إلى غير ذلك من أذكار صرف الهموم والديون والإعانة على الأسباب كالغنى والعز ونحوه.

بيان ذلك : أنها إن أفادت غير ما قصدت له، كان داعيا لحبها، ثم حبها داع لحب من جاء بها، ومن نسبت له أصلا وفرعا، فهي مؤدية لحب

---

1 – "قواعد التصوف" لزروق (ص:44)، قاعدة رقم : 123.

الله. وإن لم تؤد ما قصدت له فاللطف موجود بها، ولا أقل من أنس النفس بذكر الحق، ودخول ذلك من حيث الطباع أمكن وأيسر، وإلى هذا الأصل استدل أبو العباس البوني ومن نحا نحوه في ذكر الأسماء وخواصها، وإلا فالأصل أن لا تجعل الأذكار والعبادات سبباً في الأغراض الدنيوية، إجلالا لها، والله أعلم ".انتهى.

قال شيخنا الإمام سيدي عبد القادر بن علي : "إذا تأملت كلامه ظهر لك أن ما يذكر من الخواص لم يكن مقصودا بالعبادات، ويكون التوجه إليه من حيث ذاته، بل لما أن ذلك يجر النفوس الشاردة الغافلة من حيث إنه يلائمها طبعا، فيحصل له الأنس بالله والجمع عليه، المقصود أولا بالذات. واحمل على ذلك ما يذكر من هذا النمط في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأحزاب أهل الله وأذكارهم -نفعنا الله بهم-، فإن القصد بها واحد، وهو الدعاء إلى الله والجمع عليه بما أمكن وكيف ما أمكن، وإنما النقص والتقصير فيمن قصر فهمه، وتقاعس إلى الحضيض الأسفل، ورأى أن المقصود منها هو ما يؤمله، مما يعود عليه لا غير". اهـ.

[لا عبرة بإنكار ابن تيمية لأنه مطعون عليه في العقائد]:

إذا تحصل هذا؛ فلا عبرة بمن أنكر هذه الأحزاب، كتقي الدين ابن تيمية، ورده لها ردا شنيعا. قال الشيخ زروق[1]: "ابن تيمية رجل مُسَلَّمٌ له باب الحفظ والإتقان، مطعون عليه في عقائد الإيمان، ملموز بنقص العقل فضلا عن العرفان. وقد سئل عنه الشيخ الإمام تقي الدين السبكي، فقال: هو رجل علمه أكبر من عقله"، وصرَّح البرزلي[2] في "نوازله" بأن ابن تيمية رجل مبتدع".

[الباعث على استعمال الأحزاب]:

1- "شرح حزب البحر" (ص:34).

2- البرزلي : أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي مفتيها وفقيهها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم ، شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ وأستاذ الأساتذة الفقيه الحافظ للمذهب ، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة وابن مرزوق الجد وأبي الحسن البطرني وغيرهم ، وعنه جلة ، له : "ديوان فقهي". "الحاوي في النوازل" وفتاوى كثيرة في فنون من العلم ، توفي عام 841 هـ (شجرة النور 1/ 245).

نعم لا يستعمل هذه الأحزاب أحد إلا بعد المحبة لهم، و« **من أحبَّ قوما حشر معهم** »[1] كما قاله عليه السلام، وقال أيضا للرجل يحب القوم ولم يلحق بهم : « **أنت مع من أحببت** »[2]. ويرحم الله الشيخ أبا عبد الله محمد بن علي الترمذي الحكيم حيث قال : " اللهم إنا نتوسل إليك بحبهم فيك، فإنهم أحبوك، وما أحبوك حتى أحببتهم، فبحبك إياهم وصلوا إلى حبك، ونحن لم نصل إلى حبهم إلا بحظنا منك، فتمم لنا ذلك حتى نلقاك". وأنشدوا:

لي ســـاداتٌ مـــن عـــزِّهم أقـــدامُهم فـــوق الجبـــاه

إن لم نكـــن مـــنهم فـــلي في ذكـــرهم عِـــزٌّ وجـــاه

1- رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (3/ 19). قال الحافظ الهيثمي في " مجمع الزوائد" (10/ 500) :" وفيه من لم أعرفهم ".

2- رواه البخاري (3/ 1349، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ح :3485)، ومسلم (4/ 2033، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، ح :2639).

وقال الشيخ زروق أيضاً[1] : " واعلم أن أحزاب الشيخ رضي الله عنه جامعة بين إفادة العلم وأدب التوحيد، وتعريف الطريقة وتلويح الحقيقة، وذكر جلال الله وعظمته وكبريائه، وذكر حقارة النفس وخستها، والتنبيه على خدعها وغوائلها، والإشارة لوصف الدنيا والخلق، وطريق الفرار من ذلك ووجه حصوله، والتذكير بالذنوب والعيوب ووجه التنصل منها، مع الدلالة على خاص التوحيد وخالصه، واتباع الشرع ومطالبه، فهي [تعليم] في قالب التوجه، وتوحيد في قالب التعليم، من نظرها من حيث العلم وجده كامناً فيها، ومن نظرها من حيث العمل فهي عينه، ومن نظرها من حيث الحال وجده كامناً فيها، وقد شهد شاهدها بذلك عند الخاص والعام، فلا يسمع أحد من كلامها شيئا إلا وجد أثرا في نفسه، ولا يقرؤها إلا كان له مثل ذلك، ما لم يكن مشغولا ببلوى، أو مشغوفا بدنيا، أو مصروفا بدعوى، أعاذنا الله من البلا". اهـ.

وأحزاب هذا السيد رضي الله عنه كلها أو جلها بإلهام، وبعضها بالإذن له في المنام.

[جواز العمل بالإلهام مالم يناف الحكمة أو يغير الأحكام]:

---

1 – "شرح حزب البحر" (ص:34).

والإلهام معمول به فيما لا ينافي الحكمة، ولا يغير الحكم، ولا يثبت الأحكام. وقد قال عليه السلام : « **كان يكون في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي؛ فعمر منهم** »[1].

والمحدَثون : جمع محدث -بفتح الدال-، قال الأكثر : هو الرجل الصادق الظن، يُلْقَى في قلبه شيء من قبل الملأ الأعلى، فيكون كالذي حدثه غيره. وقيل: مكلم - أي تكلمه الملائكة - بغير نبوة، حكاهما السيوطي في "حاشيته" على البخاري وغيره. قال: "وأجيب عن الثاني بأن المعنى تكلمه في نفسه، ولا يرى المكلم، فيرجع للإلهام" . اهـ.

[جواز العمل بالرؤيا الصالحة]:

وكذا الرؤيا من الرجل الصالح معمول بها، إذ هي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة كما في "الصحيحين"[1] عنه صلى الله عليه وسلم، وفي رواية :« **وما كان من النبوة لا يكذب** ».

---

1 - رواه مسلم في "صحيحه" (4/ 1864، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه،ح :2398).

وقد صرَّح رضي الله عنه بأنه ما وضع منها حرفاً إلا بإذن من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وقال رضي الله عنه :" من دعا إلى الله بغير ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مبتدع ".

والكلام في هذا المقام طويل عريض متشعب، ولعل تتبعه يؤدي إلى السآمة، ولنرجع لمسايرة السؤال، فنقول:

[مشهور مذهب مالك : كراهة قراءة القرآن على المتحضر]:

قولكم: لم تجرِ العادة إلا بقراءة القرآن خاصة .

فجوابه : إنه لا تقطع عادة بعادة، وليس أحد الأمرين بأولى من الآخر في هذا المقام، إذ مطلوب الجميع وقصدهم واحد، وكلا الأمرين بدعة مستحسنة على ما تقدم، بل مذهب مالك رضي الله عنه كراهة قراءة القرآن على المحتضر قبل موته، وبعده، وعلى قبره، وهو مشهور المذهب عنده، خلافا لابن حبيب، في ترخيصه في قراءة يس عند رأسه. قال في

---

1 - قد ورد هذا المعنى من حديث أنس بن مالك وعبادة بن الصامت وأبي هريرة عند البخاري ومسلم، وأبي سعيد الخدري عند البخاري. وفي الباب عن غيرهم عند غير الشيخين.

"الرسالة"[1] : " ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به"، وعلى الكراهة في الجميع اقتصر صاحب "المختصر"، وقبله شارحوه[2].

[الاختلاف في انتفاع الميت بقراءة القرآن، والإجماع على الانتفاع بالدعاء والصدقة]:

وقد اختلف العلماء في قراءة القرآن، هل ينتفع بها الميت- واختاره القرافي-، أو لا ينتفع بها -وهو مذهب عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء -؟.

وأما الدعاء والصدقة بالمال، فحكى ابن العربي في "سراج المريدين" الإجماع على انتفاعه، وكذا حكاه غيره كما تقدم نحوه عن الإمام ابن خجوا.

وأحزاب سيدنا أبي الحسن -رضي الله عنه ونفعنا به- كلها أدعية وتضرعات وسؤال اللطف في الحياة والمات، يظهر ذلك لمن تأمل كلامه،

1- "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني (ص:52).

2- "التاج الإكليل" للمواق (2/ 238)، "مواهب الجليل" للحطاب (2/ 238)، "الشرح الكبير" للدردير (1/ 423)، "شرح مختصر خليل" للخرشي (2/ 136).

وأمعن النظر والفكر فيه، وكلها عليها آثار النور ساطعة، وأمارات القبول ظاهرة.

نعم قراءة القرآن من أفضل العبادات وأكملها وأجلها، ولا ينكر خيرها وثوابها أحد، بل هو أجل العبادات على الإطلاق، ولمن قامت به شروطه، وحصلت له ربوطه، لكن في هذا المقام كان مساوياً لغيره، لوجود الخلاف في انتفاع الميت به، ولا كذلك غيره، كالدعاء والصدقة، لنص الحديث الكريم على انتفاعه بهما، في قوله : « **صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له** »[1].

هذا ما تيسر جلبه، وسنح لنا كتبه، جعله الله مصيباً صوْب الصواب، وذخراً يُرجى نفعه يوم المآب، وقد طال بنا الكلام، وملَّت من الكتابة الأقلام، وفيما ذكرناه كفاية لمن اتصف بالإنصاف، وجانب طريق العناد والاعتساف، والله يرينا الحق حقاً ويعيننا على اتباعه، والباطل باطلا ويعيننا على اجتنابه، والسلام. وكتب عبد ربه، وأسير ذنبه، أحمد الخضر بن محمد بن علي بن يوسف الفاسي، أصلح الله حاله، وزكى فعله ومقاله، بمنه وكرمه. آمين ". انتهى.

1- رواه مسلم في "صحيحه" (3/ 1255، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح :1631).

[جواب للعلامة سيدي أحمد بن مبارك في الذكر جماعة عقب الصلوات]:

وبعد هذا وقفت على جواب للعلامة سيدي أحمد بن مبارك[1]، في الذكر عقب الصلوات جماعة، ونصه : " جوابكم عن قول الهيللة بلسان واحد عقب الصلوات، هل يجوز ذلك؟، وهل يدخل مَنْ سنَّها في الحديث الوارد : « **ومن سنَّ سُنَّة في الإسلام** ... » الخ، أو يجب قطعه؟.

وكذلك قول المصلين عقب الصلوات : "الصلاة والسلام عليك يا رسول الله" ثلاثاً بلسان واحدٍ أيضاً، وعن مساجد البادية المعلومة بالضيق، وهل يجوز لأحد أن يرفع صوته فيها بالقراءة وقت صلاة الفجر، لأن ذلك يؤدي إلى التخليط، أو لا يجوز؟

1- أحمد بن مبارك : أبو العباس أحمد بن مبارك اللمطي السجلماسي البكري الصديقي، الإمام الفقيه المحدث القدوة خاتمة المحققين وأحد من شهد لهم بالاجتهاد المطلق، صحب الولي الكامل سيدي عبد العزيز الدباغ فانتفع به، وأخذ عن القاضي بردله والشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي وابن الحاج وغيرهم، وعنه أخذ جماعة، له: كتابه الشهير "الإبريز". "شرح جمع الجوامع". "رد التشديد في مسألة التقليد". "كشف اللبس عن المسائل الخمس" وغيرها، توفي عام 1155هـ (شجرة النور 1/ 352).

وعن جواب سؤال القبر؛ هل يجوز كتبه إن أوصى الميت بذلك، أو لا يجوز؟. فإن قلتم بالجواز: فهل يعلق باللحد؟، ويكون مع الميت بين صدره وكفنه، أو عند رأسه، أو يمنع ذلك كله؟، وما فضل من يقرأ الأبيات المنسوبة لوالد الإمام ابن حجر في قوله :

يا ربِّ أعضاء السجود أعتقتها ... من عبدك الجاني وأنت الواقي

والعتق سيدي بالغنا يا ذا الغنى ... فامنن على الفاني بعتق الباقي

بيِّن لنا ذلك بياناً شافياً، ولكم الأجر من الله، والسلام، والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده.

الجواب، والله الموفق للصواب :

[المذاهب في حكم المحدث الذي لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم]:

الكلام في المسألة الأولى : يتوقف على **مطلبين** :

أحدهما: أنهم اختلفوا في المُحْدَث الذي لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال:

أحدها: **للحنابلة**، أن المحدث كله حرام ولو احتيج إليه، حتى عاب الإمام أحمد على الناس تصنيف الكتب. وله على ذلك حجج،

منها:{ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا} [المائدة:3]، والإكمال ينافي الزيادة، والإحداث زيادة.

ومنها:{ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ}[البقرة:59]الآية، ذمهم الله على التبديل والإحداث.

ومنها: {تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا} [البقرة:229]، والإحداث تَعَدّي.

ومنها : {وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦ} [الأعراف:180]، أي بالزيادة والنقصان، والإحداث زيادة.

ومنها : {وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا} [البقرة:189]، ذمهم على ما لم يشرع لهم، والإحداث غير مشروع.

ومنها : {أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ }[الشورى:21] الآية، ذمهم على الإحداث.

ومنها : { لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ } [الأحزاب:21]، والإحداث مخالف للتأسي .

ومنها : {فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦ} [النور:63]، والإحداث مخالف لأمره.

ومنها : « **كل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار** »[1] .

ومنها : « **إياكم ومحدثات الأمور** »[2].

ومنها : « **كل عمل ليس عليه أمرنا فهو مردود، ومن أحدث من ديننا ما ليس منه فهو مردود** »[1].

1- رواه مسلم في "صحيحه" (2/ 592، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح :867) ، وليس عنده : " وكل ضلالة في النار" ، ورواه بتلك الزيادة : النسائي في "مجتباه" (3/ 188، كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة؟، ح :1578).

2- رواه أحمد (4/ 126)، وأبو داود (2/ 610، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ح :4607)، والترمذي (5/ 44، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ح : 2676)، وابن ماجه (1/ 18، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، ح :46).

ومنها : « **طوبى لمن وسعته السنة، ولم يتجاوزها إلى بدعة** »[2].

وحججه عديدة، أنهاها الحافظ الدمياطي المقدسي في كتابه المسمى "درر المباحث في أحكام البدع والحوادث" إلى ما يقرب من الثلاثين حجة، فراجعه إن شئت.

الثاني: للشافعية والحنفية، أن المحدث ينقسم إلى ما يخالف السنة، وإلى ما يوافقها. والأول: مردود، وعليه تحمل أدلة الحنابلة، والثاني: جائز، وعليه تحمل أدلة الجواز.

منها : « **من سنَّ سُنَّة حسنة ..** »[3] الحديث، أخبر بثوابه، ولا يثاب إلا على مطلوب. وسماها حسنة، والقبيح لا يسمى بها .

ومنها: تغيير عثمان رضي الله عنه النداء في يوم الجمعة.

ومنها: زيادته في المؤذنين حتى كانوا أربعا .

1- رواه البخاري (2/ 753، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ح :2550)، ومسلم (3/ 1343، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ح :1718).

2- رواه بهذا اللفظ : أبو إسماعيل الأنصاري في كتابه " أحاديث في ذم الكلام وأهله" (3/ 65) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

3- رواه مسلم (4/ 2058، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ح :1017).

ومنها: زيادته هو وعمر في مسجده صلى الله عليه وسلم .

ومنها: صلاة التراويح التي أحدثها عمر.

ومنها: تغيير عثمان لما بعد ذلك .

ومنها: عهد أبي بكر إلى عمر بالخلافة .

ومنها: جعل عمر لها شورى .

.. إلى غير ذلك من الحجج، التي أطال بها الدمياطي.

فخرج أن البدعة على قسمين، وعلى ذلك تحمل أدلة المنع والجواز.

الثالث: للمالكية ووافقهم الغزالي، أن المحدث لا يفعل إلا إذا دعت إليه ضرورة أو حاجة مع قيام سبب الحرمة أو الكراهة، ولذلك أجاز الإمام رضي الله عنه نقط ألواح الصبيان ومنعه في المصاحف الكُمَّال، وقد قال حجة الإسلام الغزالي في "الإحياء"[1] : " وكل ما أحدث بعد الصحابة مما جاوز قدر الضرورة والحاجة فهو من اللعب واللهو".

وقد شدد النكير علماؤنا المالكية على إحداث ما لا ضرورة إليه ولا حاجة إليه، وإن قصد به الخير. وقد قال الشيخ العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني : "لقيتُ بعض مشايخ المالكية، وطلبتُ منه فاتحة،

1- "إحياء علوم الدين" (1/ 81).

فأبى وقال: لم يكن ذلك في صدر السلف الصالح، فقلت: لو فعلت ذلك ما يلحقك من الضرر؟، ووجدتُ عليه، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم، وهو يحرضني على الاتباع وترك الابتداع، ويشير علي بأن مذهب المالكية تضمن الاتباع". هذا معنى كلامه.

[تجويز بعض أئمة المالكية ما لم تدع له الحاجة والضرورة]:

قلتُ : إلا أن جماعة من مشايخ المالكية أجازوا أمورا لم تدع الحاجة إليها.

منها: ما يفعل في المولد من الاتساع في الملبس والمأكل والمشرب، وكل ما يدل على الفرح والسرور، ويوصل إلى الابتهاج والحبور، فإن الشيخ العارف بالله سيدي ابن عباد في "رسائله" قال: ذلك أمر محمود، وفعله مطلوب، وارتضاه الشيخ زروق، والشيخ الحطاب. قال ابن عباد : والإعراض عن ذلك مما تشمئز منه النفوس، وتقشعر له الرؤوس.

ومنها: الاجتماع للذكر والدعاء يوم عرفة أو غيره من المواسم، فقد وقع التداول والتناول فيه في مصلى العيد بمحضر الشيخين أبي بكر بن عبد الرحمان وأبي عمران الفاسي، وما أنكراه، بل استحباه لما سئلا عنه.

ومنها: تزويق المساجد، مال إليه ابن مرزوق وغيره، وانتزع بما وقع في مسجده صلى الله عليه وسلم في زمن الوليد من بنائه بالفسيفساء، وهي فصوص ملونة.

ومنها: الدعاء عقب الصلوات، قال الشيخ حافظ المذهب ابن عرفة[1]: "مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين على الدعاء بأثر الذكر الوارد إثر تمام الصلاة، وما سمعتُ من ينكره إلا جاهل لا يقتدى به. ورحم الله بعض الأندلسيين، فإنه لما أُنْهِيَ إليه ذلك ألف كتاباً في الردِّ على مُنْكِرِهِ. والله حسيب أقوام ظهر بعضهم ولا يعلم لهم شيخ، ولا لديهم مبادئ العلم الذي يفهم به كلام العرب والكتاب والسنة، يفتون في دين الله بغير نصوص السنة"[2].

1- ابن عرفة : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي إمامها وخطيبها بجامعها الأعظم خمسين سنة، الإمام شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، أستاذ الأساتذة وقدوة الأئمة الجهابذة. أخذ عن جلة منهم : ابن عبد السلام وابن الحباب والشريف التلمساني وغيرهم ، وعنه من لا يعد كثرة ، له التآليف العجيبة منها: "مختصره الفقهي". "الحدود الفقهية". "تأليف في الأصول" وغيرها ، توفي عام 803 هـ (شجرة النور :1/ 227).

2- أورده أيضا في "المعيار"(1/ 281).

ووقع في زمن ابن عرفة أن خطيباً ترك ذكر الصحابة في خطبته، مستنداً إلى كلام عز الدين، فنسبه ابن عرفة إلى الرفض. وسئل عن ذكر الصحابة فيها، فقال: هي بدعة مستحسنة.

[كل بدعة لم تصادم سنة فهي حق]:

وبالجملة فقد أجيز في المذهب أمور كثيرة لم تدع الحاجة ولا الضرورة إليها، **فالحق أن كل بدعة لم تصادم سنة فهي حق** .

[ذكر الهيللة في تشييع الجنائز ليست من البدع]:

المطلب الثاني: أن الهيللة التي وقع السؤال عنها هل هي من المحدث أم لا؟.

وجوابه : إنها ليست من المحدث، ففي الترمذي[1] وغيره عنه عليه الصلاة والسلام : « **من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتبت له عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه حرزا من الشيطان. فإن قالها مائة كان من أفضل أهل الأرض عملا** ». وصدر

---

1 – "سنن الترمذي" (5/ 515، كتاب الدعوات، باب، ح :3474).

الحديث بقوله : « **من قال وهو ثاني رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله ...** » الخ يعني بعد الفراغ من صلاة الصبح. ومثل ذلك في النسائي وابن حبان ومسند الإمام أحمد[1] : « **بعد دبر صلاة الصبح والمغرب جميعا قبل أن ينصرف ويثني رجليه** »، وزاد أبو داود[2] وابن حبان[3]: " **اللهم أجرني من النار** » سبع مرات.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وعليك بـ "حصن الحصين" و"الخروبي" وغيرهما، فقد تتبعوها واستوعبوها منسوبة إلى من أخرجها.

وإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حرض على الهيللة إثر الصلاة، وجب أن تكون غير بدعة، والاجتماع لها كذلك، لقوله تعالى { **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** }[المائدة:2]، والاجتماع المذكور منه.

فقوله : هل يجوز ذلك؟.

1- "المسند" (4/ 227).

2- "سنن أبي داود" (2/ 741، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، ح :5079). وقول العلامة سيدي ابن مبارك رحمه الله : " وزاد " ليس كذلك، بل هو حديث آخر مستقل، وليس فيه ذكر الهيللة، وإنما هو في خصوص الدعاء بقوله : " اللهم أجرني من النار " سبع مرات بعد الانصراف من الصبح والمغرب. والله أعلم .

3- "صحيح ابن حبان" (5/ 366).

نقول: نعم، ويطلب فعله .

وقوله : وهل يؤخذ من الحديث : « **من سنَّ سُنّة حسنة..** » الحديث.

نقول: بل هذا منصوص عليه بما سمعت.

وقوله: أو يجب قطعه.

نقول: لا معنى لقطعه، إذ فيه إعراض عن الحنيفية المطهرة، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

[من النصوص الدالة على فضل الاجتماع على الذكر]:

وبالجملة فلا معنى للإعراض عن ذلك مع وجود النصوص السابقة، كيف ولو لم توجد لكان في النصوص الدالة على فضل الاجتماع للذكر عموماً ما يزيح الإشكال، ويُصحِّح في ذلك المقال.

ففي مسلم[1]، وأبي داود[2]، والترمذي، وابن حبان[3] مرفوعاً: « **ما من قوم جلسوا مجلسا وتفرقوا منه ولم يذكروا الله فيه إلا كأنما تفرقوا على جيفة الحصان[4]، وكان عليهم حسرة يوم القيامة**».

وفي الترمذي[5] مرفوعا : « **إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا**»، قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟، قال: « **حلق الذكر**».

وفي مسلم[6] :« **لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده** » .

1- لم أقف عليه لا عند مسلم ولا عند الترمذي، فلتحرر هذه النسبة. وفي "الترغيب والترهيب" للمنذري العزو إلى أبي داود وابن حبان فقط، فلعل النسبة إليهما سبق قلم، والله تعالى أعلم .

2- "سنن أبي داود" (2/ 680، كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، ح:4855).

3- "صحيح ابن حبان" (2/ 351).

4- في طرة الكتاب: هو الفرس.

قلت : الذي وقفت عليه في روايات الحديث : مثل جيفة حمار لا حصان، والله تعالى أعلم .

5- "سنن الترمذي" (5/ 532، كتاب الدعوات، باب، ح :3510).

6- سبق تخريجه .

.. إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على هذا المعنى.

[التمسك بالعام حتى يقوم المعارض أصل من الأصول]:

ومن المعلوم أن التمسك بالعام أصل من الأصول حتى يقوم المعارض، ولا معارض في مسألتنا. فخرج من هذا: أن مسألة السؤال منصوص عليها خصوصا وعموما، والله تعالى أعلم.

[علة كراهة الإمام مالك للاجتماع على القراءة]:

فإن قلت : قد قال في "المدونة": "ويقام الذي يقعد في المسجد يوم الخميس أو غيره لقراءة القرآن". قال ابن رشد في "البيان"[1] : " التزام القراءة في المسجد بأثر صلاة، أو على وجه مخصوص، حتى يصير ذلك كأنه سُنّة، مثل ما يُفعل بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح، فرأى ذلك في قوله :لم يكن بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدث[2]، وأما القراءة على غير هذا الوجه فلا بأس بها في المسجد، ولا وجه لكراهتها" . قال ابن يونس :

1- "البيان والتحصيل" (1/ 242).

2- الذي في المطبوع من "البيان والتحصيل": فرأى ذلك بدعة.

في " العتيبية" : والقراءة في المسجد محدثة، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأفضل مما كان عليه أولها.

وقيل: بالنفر في المسجد إذا خف أهله، وجعلوا رجلا حسن الصوت يقرأ لهم القرآن، فكرهه. قيل له: فقول عمر لأبي موسى : ذكرنا، قال: ما سمعتُ هذا[1].

قلتُ : قد صرَّح غير واحد بأن ذلك حيثُ خِيف من اعتقاد إدخال ذلك في واجبات الصلاة أو مسنونها أو مندوبها، وأما إذا أمن من ذلك فلا كراهة، بل هو مطلوب. قال الغبريني[2] -رحمه الله- : "جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة إذا لم يعتقد كونه من سنن الصلاة وفضائلها أو واجباتها هو الصواب، وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة، كقراءة الأسماء الحسنى، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه

1- انظر: "البيان والتحصيل" (1/ 275).

2- الغبريني: أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني التونسي، قاضي الجماعة بها وعالمها وصالحها وخطيبها بجامعها الأعظم، أحد أئمة المذهب وأعلامه، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وعنه جلة، قال عنه ابن ناجي: هو ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة. توفي عام 813هـ أو 815 هـ .(شجرة النور 1/ 243).

وسلم مراراً، ثم الرضى عن الصحابة رضي الله عنهم، وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد"[1] . انتهى.

وقد لوَّح إليه ابن رشد في كلامه السابق.

[الأصل القيام بالمشروع والمسارعة إلى فعله]:

وقد قال الأستاذ أبو سعيد ابن لب رحمه الله تعالى : "وأما نهي مالك رضي الله عنه عن التزام الرواتب من النوافل إنما هو مخافة أن يعتقد فيها أهل الجهل إلحاقها بالفرائض، كما كره ستة أيام من شوال، مع ما ورد فيها من الترغيب. فيقال أولا: إن هذا الشيء متنازع فيه بين الأئمة، والأصل : القيام بالمشروع والمسارعة إلى فعله، وأن لا يعارض ذلك بما عسى أن يعتقده جاهل بسبب جهله. ألا ترى أن في الوضوء والصلاة والصيام وسائر الوظائف المشروعة فرائض وسنن وفضائل يقام بها ويثابر عليها، ولم يقل أحد بترك نوافلها مخافة اعتقاد الوجوب فيها؟".

ثم قال: " وإن الدعاء والذكر بعد الصلاة لا يوجد من يعتقد وجوبه، لا من العامة ولا من الخاصة، وكثير من الناس لا ينتظر ذلك، بل يقوم ويترك جماعة الناس مشتغلين به، وكثير منهم إذا صلى وحده لا

1- انظر: "المعيار" (1/ 281).

يدعو " .. إلى أن قال : " فمن وقف على ما تقدم من مقتضى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الثابتة بأمره، وفعل الأئمة من بعده، ظهر له أن من أنكر العمل بذلك على المسلمين في هذه الأزمنة أحق بالإنكار والزجر. [وما حمل من أنكره إلا أنه أبصر ما أمامه ولم يلتفت إلى ما خلفه ووراءه، ووقف على بعض مسائل في المذهب، لم يهتد لواضح سبيله][1]، ولا شعر بوجهها ودليلها، ولا علم اختلاف العلماء في أصلها، ولم يعطها من التأمل والفهم حقها، فظن أن لا علم إلا ما علم، ولا فهم إلا ما فهم؛ فاستحقر العامة، وجهَّل الخاصة، ورأى أنه وحده على الجادة، وذلك جهالة عظيمة، وجراءة جسيمة". انتهى المقصود منه[2]. وانظر قبيل نوازل الجنائز من "المعيار" فقد أطال في ذلك الغاية، وانظر أيضا في آخر نوازل الحدود والدماء، فقد تكلم على البدع وأطال فيها، بما يجب الوقوف عليه .

[فائدة الاجتماع على الطاعة، وعِلِّيَّةُ تشريع الصحبة]:

---

1 – زيادة من "المعيار المعرب"، أثبتناها ليستقيم الكلام.

2 – انظر: "المعيار المعرب" للونشريسي (1/ 297–298).

وقد قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى: " وقد يكون الإنسان ممن يكسل عن طاعة من الطاعات، فإذا اجتمع مع غيره سهلت عليه، فالاجتماع لا رياء فيه، ولمثل هذا شرعت الصحبة، فإن الصاحب الفاضل عون الإنسان على الخير، وهذا مما جبل الإنسان عليه، بل هو في البهائم موجود، فقد قالت العرب : " العَاشِيَةُ تُهَيِّجُ الآبِيَةَ"[1]، أي البهيمة التي تأبى من أكل العلف إذا رأت أخرى من جنسها تأكل أكلت بأكلها". انتهى.

[علاج الأشخاص يختلف باختلاف الأوقات]:

وبالجملة؛ فإن علاج الأشخاص يختلف باختلاف الأوقات، فقد كان الصحابة رضي الله عنه قبل الإيمان على غاية البعد من الله، ونهاية الصدِّ عن سبيله، يفتخرون بسفك الدماء ونهب الأموال، ويراؤون الناس بالأعمال، ولا عمل من عملهم إلا وهو مدخول، وبالعلة مردود

1- قال العلامة أبو بكر ابن الأنباري رحمه الله في "الزاهر في بيان معاني كلمات الناس" (2/ 221) : " معناه : إذا رأت التي تأبى العشاء التي تتعشى نَشِطَتْ للأكل . وإنما يضرب هذا مثلاً للرجل ينشط بنشاط صاحبه ، وللدابة تسير بسير دابة أخرى ، وللرجل يفعل الشيء يقتاس فيه بفعل غيره ، قد فعله قبله ".

ومعلول، فلما آمنوا بنور الوجود وعلم المشهود صلى الله عليه وسلم، صدَّهم عن الأمور الدنيوية، وأقبل بهم على الله بالكلية، وصارت أعمالهم كلها أخروية، وتولى الله تعالى تأديبهم وتطهيرهم وتهذيبهم، حتى لو كشف لأحدهم الغطاء ما ازداد يقيناً، وحتى صار بعضهم كأنه ينظر إلى الغيب من وراء ستر رقيق، وحتى قال بعضهم :**"كأني أنظر إلى عرش ربي بارزاً، وإلى أهل النار يتعاودون"**[1].

فكأنهم رضي الله عنهم بين يديه تعالى في المحشر، يعاينون الحساب والميزان، ويراقبون الصراط مضروباً إلى الجنان، فصفت منهم الظواهر والبواطن، فالحالة الأولى علتهم، والحالة الثانية علاجهم.

ولما انتهى الأمر إلى التابعين رضي الله عنهم ولم يصادفوا ذلك النور العام؛ فاتهم من الإقبال على الله تعالى بقدر ما فاتهم من ذلك النور، فصاروا يستكثرون من الأعمال الصالحة والأفعال الرابحة، ولكن دون بصيرة الصحابة رضي الله عنهم. فلما رأى الصحابة ذلك منهم جعلوا يعالجونهم وينبهونهم على ترك كل ما يقدح في كمال العبادة، وترك كل

1- الإشارة إلى حديث حارثة المشهور، قال الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" (4/ 103): " أخرجه البزار من حديث أنس، والطبراني من حديث الحارث بن مالك، وكلا الحديثين ضعيف" .

مزاحم لعظيم ثوابها، فأمروهم بإخفاء العبادة، وكل ما يقطع مادة الرياء والعمل لغير الله، وحرضوهم على الإخلاص لله تعالى، وعلى الزهد في الدنيا، ولذا لم يحفظ عنهم في الغالب اجتماع للعبادة إلا فيما طلب فيه، وذلك لأن فائدة الاجتماع هو التعاون على العبادة، فينشط الضعيف، ويتحرك الكسلان، وهم كانوا أقوياء في طاعة الله، فمنهم من يحيي الليل، ومنهم من يصوم الدهر، ومنهم من يقوم ولا ينام ولا يقارب الفراش أربعين عاماً، وهكذا حالتهم، ولهذا هربوا من الاجتماع، كما خافوا من علله.

[علاج كل قَرْنٍ يكون بحسب ما يقدح في عبوديتهم]:

وهكذا يكون علاج كل قرن بحسب ما يقدح في عبوديتهم. فأما زماننا هذا -نسأل الله السلامة- فعلته هو : الترك للطاعة، والهجران للعبادة، والانهماك في الدنيا، والتلهف على نيل آثامها، ولا تجد في أفواه الناس إلا : مَلك فلان كيت وكيت، وحرث بكيت وكيت، غافلين عن أمور أخراهم، حتى كأن الموت فرض على غيرهم!. والنجيب من الناس الذي بلغ الغاية هو الذي يحافظ على الصلاة المكتوبة، فهذه هي علة أهل زماننا، وعلاجها لا يصح أن يكون مثل علاج التابعين؛ فيدقق عليهم في

أمور العبادة، ويؤمرون بجزئيات الإخلاص، فإن التدقيق لا يقدر عليه إلا الصارم، ومن شاخ في الطاعة وارتكب شاذها وفاذها، بل علاجها يكون بتهوين الحال وترتيب المقال، وكل ما يعين على الطاعة مما ليس بمعصية ينبغي تصويبه، ودلالة العوام عليه وتقريبه، ويمزج لهم بذكر أحاديث التشبيه وسعة رحمة الله تعالى، وكل ما يدل على التيسير، لعل الله تعالى يقذف في قلوبهم محبة الطاعة، ويرزقهم بذلك ما يرجون من الشفاعة.

فمن أراد أن يمنع الناس اليوم من الاجتماع على الطاعة استدلالا بكلام الإمام مالك رضي الله عنه، وقياسا على الصدر الأول، فيقال له : هذا قياس مع وجود الفارق، فهو قياس فاسد، واستدلال بارد. فقد قال ابن أبي زيد رضي الله عنه – لما عيب عليه اتخاذ الكلاب في داره لتحرسه من الشيعة الذين أرادوا الفتك به – : لو أدرك مالك زماننا هذا لاتخذ سبعا ضاريا، فكذلك لو أدرك مالك زماننا هذا لرجع إلى الأمر بالاجتماع، والله تعالى أعلم بالصواب.

[جواز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة]:

وكذلك لا ينبغي التوقف على جواز ما ذكرته من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وفي "المعيار" ما هو صريح في جوازه، فانظره في نوازل الدماء والحدود.

[حكم القراءة التي تؤدي إلى التخليط]:

والقراءة التي تؤدي إلى التخليط على المصلين غير جائزة، نص عليها الشيخ الحطاب، ونقلها عن أهل المذهب.

[حكم دفن جواب سؤال القبر]:

وما ذكرته من دفن السؤال ونحوه من كل ما فيه اسم الله تعالى واسم نبيه صلى الله عليه وسلم؛ فلا يجوز، والوصية به لا تنفذ، بل تجل أسماء الله تعالى عن القيح والصديد، والقول بتنفيذها؛ وإن دل عليه حكاية الشامي، وحكاية محمد بن يحيى بن الحذاء، وحكاية أبي ذر الأندلسي[1]، فذلك مردود.

1- قال العلامة الونشريسي رحمه الله في " المعيار" (9/ 395) : قال الأبي في "إكمال الإكمال" : وكان الشامي فقيها متزهداً في طلقة ابن عبد السلام ممن قرأ معه على البودري، فلما حضرته الوفاة أوصى أن تدفن إجازته معه، وكأنه رأى أن الميت لا

وعند صاحب "المعيار": وخرَّجه ابن عرفة على جواز الاستنجاء بالخاتم فيها اسم الله تعالى، وهي رواية منكرة، قال صاحب "المدخل": لا ينبغي أن تنسب لآحاد الطلبة فضلا عن مالك، وقال ابن العربي: معاذ الله أن يقول بها أحد. انظر المسألة في نوازل الجنائز من "المعيار"، وفي نواقض الوضوء وقضاء الحاجة من الحطاب[1] .

وما ذكرته من فضل أبيات والد ابن حجر رحمهما الله تعالى فلا أعلمه، وقد ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب الرقاق في حديث الصراط[2]، ولم يذكر لها فضلا إلا أنها أبيات حسان، حقها أن تكتب بماء الذهب، بل بماء عين الإنسان، وصاحبها توسل بها عن قريحة قارحة، وهمة واضحة. جعلنا الله وإياكم من المعتوقين من النار، وختم لنا

ينجس بالموت، لأنه قد ينفجر فيتلوث ما فيها من الآيات والأسماء، واستحسنوا أن توضع في القبر ساعة ثم تزال . اهـ . البرزلي: .. وفي بعض التواريخ أن أبا ذر أو غيره من فقهاء الأندلس أوصى أن يدفن معه جزء ألفه في الأحاديث وأنه فعل ذلك به، وكذا آخر أوصى أن يدفن خاتم فيه مكتوب : لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وفعل ذلك به. وهذا عندي قريب، لأن قصده التلقين والبركة .. اهـ " انتهى كلام الونشريسي، وانظر تتمته هناك إن شئت .

1 - "مواهب الجليل" (1/ 275).

2 - "فتح الباري" (11/ 457).

ولكم ولجميع المسلمين بخاتمة الحسنى .. آمين يا رب العالمين. وكتب عبد ربه تعالى: أحمد بن مبارك السجلماسي، غفر الله ذنبه، وستر عيبه، وأدخله جنة النعيم، آمين .

[قصيدة بديعة للشيخ المسناوي في التضرع إلى الله ورجاء الرحمة]:

ولما مرض الشيخ المسناوي[1] نظم قصيدة يتضرع فيها إلى الله تعالى في الرحمة والرضوان والقبول والغفران والفوز بالحسنى والحنان ، وهي هذه :

يــا ربِّ عطفــاً عــلى مُسِيــء		قــد ســاقَهُ القــوم للمقــابِرْ
فجـــاء فـــرداً بغـــير زادٍ		وخلَّــفَ الأهــل والعشــائِرْ
تعــاظَمَ الــذَّنب منــه جــداً		وســوَّد الصُّــحْفَ بالكبــائِرْ
فضــاق ذَرْعــاً بــما جنــاهُ		ولــيس يرجــوا ســواكَ غــافِرْ

1- المسناوي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بالمسناوي الدلائي ، شيخ الجماعة ، أحد الأعلام ، وخاتمة العلماء المحققين ، له : "جهد المقل القاصر" . "نتيجة التحقيق" . "فوائد التصوف" . "نصرة القبض" وغيرها ، توفي رحمه الله سنة 1136 هـ .[انظر: شجرة النور الزكية (ص:333) ، فهرس الفهارس (1/ 397)].

فحقِّق الظن فيك فضلا		فأنــت عنــد الرجــاء حــاضِرْ
وجُــدْ بعفــوٍ عــلى ظَلُــوم		قــد ضَــيَّع العمــر في المنــاكِرْ
تعمَّــد الظلــم دون جَهْــلٍ		مَجَالُــه في الأنــام غــادِرْ
ولــيس يأمــل دون فضــلٍ		قــد نالــه ذو تُقــى وفــاجرْ
وكيــف يَــائِسُ ذُو ذُنُــوبٍ		وفضــلُ فضــلك رَبِّي زاخِــرْ
ولــيس عــارا عــلى كــريم		الصــفح عــن فاعــلِ الجَرَائِــرْ
وهــذا مــنهم وأنــت أَدْرَى		قــد سِيقَ للقــبر وهــو صــاغِرْ
فشــفِّعِ الحــاضرين فيــه		مــن المشــايخ والمحــاضِرْ
وكــل مــن رَضِــيتَ مــنهم		لدينــه مــن خفــيٍّ وظــاهِرْ
وكُــنْ لــه عنــد ضّــمِّ قــبرٍ		وسُــؤْلِ مَلْــكٍ يَــرُوعُ خَــاطِرْ
وارأف بــه بعــد ذاك أيضــا		بــبرزخٍ وبيــوم الآخِــرْ
فالعبــدُ ربِّي ضــعيفُ حــالٍ		قليــلُ صــبرٍ عــديمُ نــاصِرْ
تــراه يــؤذى بِلَسْــعِ ذَرٍّ[1]		ونَــزْرِ ضُرٍّ وشَــزْرِ نَــاظِرْ
فكيــف يَقْــوَى عــلى عــذابٍ		عَــلَى ذُنُــوبٍ تُمْــلِي الــدفاتِرْ
فيــا رؤوفــاً ويــا رحــيماً		ويــا حلــيماً عــن المجــاهِرْ

1 – الذر : صغار النمل.

ويــا كـــريماً ويـــا جـــواداً		ويـا عطوفـاً عـلى المكـاسِرْ
أجِـبْ دُعَـاء العُبَيْـدِ فضـلاً		وزِدْهُ مـا لـيس قـط خـاطِرْ
عسـاه يتلـوا يـا ليـت قـومي[1]		كـما تلاهـا الفتـى المُهـاجِرْ
فلـــيس ذاك يُـــرى عزيـــزاً		عليـك يـا مـن لـه المقـادِرْ
ولـــيس فضـــلك يـــا إلهـــي		عـلى المطيـع لكـم بقـاصِرْ
وإنـــما الأمـــر بالســـوابق		وبـاطنِ العلـم لا الظـواهِرْ
واخْلُفْـــهُ بالســـتر في ذَوِيـــهِ		ومَــنْ إليـه يـا خـيرَ سـاتِرْ
وكُـــنْ لذريـــةٍ ضِـــعَافٍ		قـد غَـدَوْا كفِـرَاخِ طَـائِرْ
صـغارِ سِـنٍّ ضِـعَافِ حـالٍ		وأنـتَ أرحـم بالأصـاغِرْ
وَدَعْـــتُهُمْ لـــك يـــا إلهـــي		فكيـف أخشـى مـن الـدوائِرْ؟
وحِفْـــظُ ربي أَجَـــلُّ مِـــنْ أَنْ		يَضِـيعَ مَـنْ هُـوَ عليـه دائِـرْ
بجـاه قطـبِ الـورى جميعـاً		وعُنْصُرِ المجـد والمفـاخِرْ
ورحمـــة العـــالمين طُـــرّاً		وَذُخْـرِهِم حـينَ لا ذخـائِرْ
محمَّـــدٍ مُصْـــطَفَى البرايـــا		وسـيِّدِ السَّـادَات الأكـابِرْ

---

1 – إشارة إلى قوله تعالى في سورة يس: { قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ﴿٢٧﴾ }. [يس: 26–27]

وآلــــه والأصـــــحاب طــــرّا		وتـــــابعيهم مــــــن الأخــــايِرْ
وصــــلِّ يــــا رب ثـــم ســـلِّم		عـــلى الجميـــع بغـــير آخِــــرْ
وجــــازِ مــــن حضرـــ بخـــيرٍ		وكُــــنْ لهـــم قـــائلاً وشـــاكِرْ
وعَشِّرِــــ الخَطَـــوَاتِ مــــنهم		واغفـر لهـم مـا جنـوا يـا غـافِرْ
وبَــــــدِّلَنْ ســــيئاتِ كُــــلٍّ		بمثلهـــا حســـناتِ صــــابِرْ
واخــــتم لهـــم ربِّ بالشـــهادة		فإنهــــا مبتـــــدأ البشــــائِرْ
ويــــــرحمُ الله كــــلَّ عبــــدٍ		يقـــولُ : آمــين وهـــو سَـــائِرْ

قال في "البدور الضاوية"[1]: " قد جرى عمل الناس بقراءتها بفاس عند تشييع الميت من داره، وتنزيله في النعش، لأن ناظمها المذكور أوصى أن يشيع هو بها، فاقتدى الناس في ذلك به بعد وفاته". انتهى.

[حاصل الرسالة]:

1- هو كتاب " البدور الضاوية في التعريف بالسادات أهل الزاوية " لأبي الربيع سليمان بن محمد الحوات العلمي، المتوفى سنة 1231هـ.

والحاصل : إنه لا حرج في رفع الصوت مع الجنازة بـ "لا إله إلا الله "، أو بغيرها من الأذكار التي يقصد بها الشفاعة للميت، واستنزال الرحمة وعفو الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قاله وكتبه عبد ربه تعالى :

المهدي بن محمد الوزاني الحسني العمراني،

غفر الله ذنبه، وستر عيبه.

آمين.

انتهى بحمد الله تعالى

فهرس المحتويات

الصفحة الأخيرة

هذا الكتاب

عبارة عن تقييدٍ نفيس في جواز تشييع الجنازة بالهيللة والذكر ورفع الصوت بهما، للإمام الفقيه النوازلي سيدي أبي عبد الله الوزاني الفاسي. وهو جواب عن تقييد للعلامة الفقيه المالكي الكبير أبي عبد الله الرهوني رحمه الله، والذي كان قد خَلَص فيه إلى منع ذلك وعدم جوازه.

والتقييد وإن كان في خصوص مسألة تشييع الجنازة بالذكر إلا أن المصنف رحمه الله تعالى تطرَّق فيه إلى كثير من المسائل التي لها ارتباط بالمسألة، نحو: الجهر بالذكر، وجواز الاجتماع على الذكر، وبيان حقيقة البدعة وضوابطها، والذكر بالاسم المفرد، والاجتماع على تلاوة القرآن، وجواز اتخاذ الأوراد، وفضيلة أحزاب الشاذلي بخصوصها لوقوع سؤال عنها، وكذا عن ما يتعلق بدفن جواب سؤال القبر مع الميت. إلى غير ذلك من المسائل والفرعيات التي أشار إليها لحاجة اقتضاها المقام .

وقد جاء هذا التقييد -على وجازته- ضامّاً لكثير من النفائس والقواعد التحقيقية، مدعوماً بِغُرَرِ النقولات والشواهد الفقهية، مع ما انضاف إلى ذلك من أدب عالٍ في نقد كلام المخالف.